قائمة المحتويات

مقدمة 1
أماكن الاعتقال السرية..... 17
زيارة أماكن الاعتقال..... 19
العنف المنزلي..... 49

الجزائر
تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب

مقدمة

تقدم منظمة العفو الدولية هذا التقرير الموجز لدراسته من جانب لجنة مناهضة التعذيب على اعتبار أنها ستنظر قريباً في التقرير الدوري الثالث للجزائر حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (’الاتفاقية‘). ويلخص هذا التقرير بعضاً من بواعث القلق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية المتعلقة بالجزائر، كما هي موثقة في عدد من التقارير السابقة للمنظمة.[1] وتتعلق بواعث القلق هذه بشكل عام بنمط متواصل من الاعتقال السري والتعذيب على يد دائرة الاستعلام والأمن، وهي جهاز مخابرات متخصص في استجواب الأشخاص الذين يُعتقد أن لديهم معلومات حول أنشطة إرهابية؛ وبتقاعس الدولة الطرف عن توفير سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة؛ وباستمرار العنف ضد المرأة.

يُمارس التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية في الجزائر في أعقاب ما يزيد على 10 سنوات من العنف الذي أشعل فتيله إلغاء الانتخابات متعددة الأحزاب التي جرت في العام 1992 والتي كان من المتوقع على نطاق واسع أن تفوز بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي حزب سياسي إسلامي. وخلال النزاع الداخلي، تلاشت ضمانات حماية حقوق الإنسان بشكل خطير. وترسخت انتهاكات حقوق الإنسان باسم محاربة الإرهاب عندما حاربت قوات الأمن بلا هوادة الجماعات المسلحة التي كانت ترتكب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ضد المدنيين، بما فيها عمليات القتل غير القانونية والخطف والتعذيب والاغتصاب. وارتكبت قوات الأمن الرسمية، وفيما بعد

---

[1] لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الوثائق السابقة لمنظمة العفو الدولية حول الجزائر، ومن ضمنها : (أكتوبر/تشرين 2007، رقم الوثيقة: MDE 28/017/2007) : (يوليو/تموز 2006، رقم الوثيقة: MDE 28/004/2006)؛ " " - : (إبريل/نيسان 2006، رقم الوثيقة: MDE 28/008/2006) والجزائر: خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟ (سبتمبر/أيلول 2003، رقم الوثيقة: MDE 28/005/2003).

الميليشيات التي سلحتها الدولة (التي تشير إليها السلطات بعبارة "جماعات الدفاع الشرعي" أو "جماعات الدفاع عن النفس" أو "الوطنيين")، انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان، من ضمنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من عمليات القتل غير القانونية، والاختفاء القسري، والاعتقالات السرية والتعسفية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الآلاف من الأعضاء والأنصار الحقيقيين أو المشتبه بهم للجماعات المسلحة. ولعبت دائرة الاستعلام والأمن، الجهاز الأكثر ارتباطاً بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، دوراً أساسياً في تصعيد انتهاكات حقوق الإنسان هذه خلال التسعينيات.

وبرغم تراجع حدة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة المرتبطة بالنزاع الداخلي في السنوات الأخيرة، تظل منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء بصورة منتظمة حول اعتقال المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن اعتقال غير رسمية، وحول ممارسة التعذيب من جانب دائرة الاستعلام والأمن، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإنه برغم الترحيب بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة في العام 2004 لوضع نصوص في القانون الوطني لتجريم التعذيب، إلا أنه يمكن الملاحظة بأن هذه النصوص الجديدة أخفقت في وضع حد لاستخدام التعذيب من جانب دائرة الاستعلام والأمن.

ولم تُجر تحقيقات في الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الرسمية على السواء، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة، في غمار النزاع الداخلي. وقد ترسخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية بدرجة أكبر من خلال قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة في العام 2006 معلنةً أن الهدف منها طي صفحة سنوات العنف. ونصت هذه القوانين على إعفاء المدانين أو المعتقلين بتهم القيام بأنشطة إرهابية من المقاضاة أو الإفراج عنهم بموجب عفو، ومنحت حصانة شاملة لأفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتأثرت النساء بشكل خاص بالعنف منذ بداية النزاع الداخلي. وكنّ هدفاً للخطف والاغتصاب وغيرهما من أشكال العنف الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة، وتعرضن للمعانة بصورة غير متناسبة بسبب

شعورهن بالألم لعدم معرفة الحقيقة حول مصير الآلاف من الرجال الذين اختفوا قسرا خلال النزاع. وعلاوة على ذلك، يتفشى العنف ضد المرأة في الأسرة. وتقر السلطات الجزائرية بذلك من حيث المبدأ، لكنها تقاعست حتى الآن عن اتخاذ تدابير كافية وفعالة لحماية النساء من هذا العنف. ولم تنفذ السلطات الجزائرية بعد العديد من التوصيات التي قدمتها إليها لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من هيئات حقوق الإنسان.

أنماط التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر

ارتكبت قوات الأمن الجزائرية خلال التسعينيات انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان، من ضمنها الاعتقالات السرية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (يشار إليها فيما بعد: بسوء المعاملة) وحوادث الاختفاء القسري وذلك باسم مكافحة الإرهاب. وبرغم أن مستوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الجزائر قد انخفض اليوم قياسا بالتسعينيات، إلا أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة مستمرة في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تراجع عدد أنباء ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك، لكن استخدام التعذيب وسوء المعاملة يستمر بصورة منظمة على يد دائرة الاستعلام والأمن التي تُعرف على نطاق واسع باسم "الأمن العسكري".

ويقل عدد أنباء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اليوم عما كان عليه خلال ذروة أعمال العنف في التسعينيات. بيد أن المشتبه بهم الذين تعتقلهم دائرة الاستعلام والأمن يظلون يحتجزون بصورة منتظمة رهن الاعتقال السري ويُحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي، غالبا لفترات مطولة، في أوضاع تَسهل ممارسة التعذيب ويمكن أن تشكل ضربا من سوء المعاملة.

تشير الشهادات التي أدلى بها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم ونشطاء حقوق الإنسان إلى أن أفراد دائرة الاستعلام والأمن كانوا مسؤولين عن ممارسة التعذيب المنهجي وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ضد المتعاطفين المزعومين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ خلال

التسعينيات. ويُعتقد أن أفراد الأمن الذين أجروا عادة عمليات الاعتقال كانوا أعضاءً في دائرة الاستعلام والأمن يعملون بملابس مدنية. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عديدة حول تعرض أشخاص للاعتقال على يد قوات الأمن الجزائرية في التسعينيات ثم "اختفائهم" أثناء احتجازهم في مراكز اعتقال سرية تديرها دائرة الاستعلام والأمن، ولم يتم بعد توضيح مصيرهم ومكان وجودهم.

يشكل استمرار استخدام أماكن اعتقال سرية مصدر قلق خاص في بلد مثل الجزائر "اختفى" فيه آلاف الأشخاص، ويظلون في عداد المفقودين حتى يومنا هذا، بعد أن احتُجزوا في مراكز اعتقال سرية خلال التسعينيات. وفي إحدى هذه الحالات، وهي حالة صلاح ساكر، وهو مدرس وعضو سابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من قسنطينة بشرق الجزائر، صرّحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إبريل/نيسان 2006 أن الجزائر انتهكت عدة نصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبر تقاعسها عن المحافظة على حياته، وضمان عدم تعرضه للتوقيف التعسفي أو للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وعبر حرمانه من اللجوء إلى المحكمة.[2]

"اختفى" صلاح ساكر في مايو/أيار 1994 بعدما ألقت الشرطة القبض عليه في منزله. وردا على شكوى تقدمت بها زوجته لدى النيابة، أبلغت في العام 1997 أنه بعد حوالي شهر من إلقاء القبض عليه، نُقل صلاح ساكر من حجز الشرطة إلى المركز الإقليمي للأبحاث والتحريات في قسنطينة الذي استُخدم قسم منه كمركز اعتقال سري من جانب دائرة الاستعلام والأمن. ويظل مصيره ومكان وجوده في طي المجهول.

[2] قضية بوسروال (نيابة عن صلاح ساكر) ضد الجزائر، 24 CCPR/C/86/D/992/2001، إبريل/نيسان 2006. انظر أيضا 16 CCPR/C/D/90/D/1328/2004، أغسطس/آب 2007، الفقرتان 7_6 و 7-7.

تشمل أكثر أنباء التعذيب تكرارا التي تتلقاها منظمة العفو الدولية عمليات الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وطريقة الشيفون التي تتضمن تقييد المعتقل وإرغامه على ابتلاع كميات كبيرة من الماء القذر أو البول أو المواد الكيماوية عبر قطعة قماش توضع على الفم. كذلك ذكر المعتقلون أنهم كانوا يُجردون من ملابسهم ويتعرضون للإذلال والضرب على باطن أقدامهم (طريقة تُعرف بالفلقة)، ويُعلقون بأذرعهم من السقف لفترات طويلة خلال الاستجواب. وفي بعض الحالات، يزعم المعتقلون أنهم كانوا يُهددون بتوقيف الأفراد الإناث في العائلة واغتصابهن؛ وفي حالات أخرى، يُزعم أن المعتقلين الذكور تعرضوا لانتهاكات جنسية، برغم توفر القليل فقط من التفاصيل بسبب الحساسية الثقافية المحيطة بقضية العنف الجنسي ضد الرجال في الجزائر.

وقد ذكر معظم المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من أجل إرغامهم على الإدلاء بمعلومات حول أنشطة الجماعات المسلحة في الجزائر، أو حول الإرهاب الدولي. وورد أنه طُلب من بعض المعتقلين تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه إفشاء أسماء أشخاص آخرين لديهم صلة بالإرهاب، ما أدى إلى حدوث مزيد من الاعتقالات. ثم يُرغم المعتقلون عادة على التوقيع على محضر استجواب قد لا يُسمح لهم بقراءته. ويتضمن العديد من هذه المحاضر "اعترافات" المعتقلين بعلاقتهم مع الجماعات المسلحة أو الإرهاب الدولي. وتضمنت بعض محاضر الاستجواب إفادات تشير إلى أن المعتقلين يعتبرون أنهم تلقوا معاملة حسنة في الاعتقال.

تشير معظم مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تلقتها منظمة العفو الدولية إلى المعتقلين المحتجزين في أماكن اعتقال سرية على يد دائرة الاستعلام والأمن. بيد أن المنظمة تلقت أيضا أنباء حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الأخرى أو في مراكز اعتقال رسمية.

ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سجن الحراش

في 19 فبراير/شباط 2008، ورد أن ما لا يقل عن 30 معتقلاً في سجن الحراش في الجزائر العاصمة تعرضوا للضرب المبرح على أيدي حراس السجن بعدما رفضوا هم ونزلاء آخرون العودة من باحة السجن إلى جناح السجن الذي كانوا محتجزين فيه وذلك احتجاجاً على تحويل مكان أداء صلاتهم إلى سكن لمزيد من السجناء. وبحسب المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، أخذوا بصورة فردية أو في مجموعات تضم كل منها شخصين أو ثلاثة إلى قاعة جرى فيها تجريدهم من ملابسهم وركلهم وصفعهم وضربهم بقضبان حديدية، وتوجيه إهانات إليهم وتهديدهم بالأذى الجنسي. وأصيب أحد النزلاء بكسر في ساقه، وأصيب آخر بكسر في فكه، وثالث بجرح في أنفه. ثم وُضع المعتقلون كما ورد في الحبس الانفرادي عقاباً لهم، وحُرموا من الزيارات لمدة ثلاثة أيام، ومن الرعاية الطبية. ولا يُعرف بأنه تم إجراء أي تحقيق في هذه الاعتداءات المزعومة برغم الشكاوى التي تقدم بها محامو السجناء الذين تمكنوا من زيارتهم بعد ثلاثة أيام.

وكان جميع المعتقلين الذين لهم علاقة بهذه الحادثة محتجزين في الحراش بانتظار محاكمتهم بتهم تتعلق بالإرهاب في وقت حصول الاعتداءات المزعومة. وقد مثل أحدهم أمام محكمة بومرداس الجنائية بعد بضعة أيام، وورد أنه نزع قميصه ليُري المحكمة الكدمات التي تسببت بها عمليات الضرب التي حدثت في 19 فبراير/شباط واشتكى من إساءة معاملته في السجن. عندها أرجأت المحكمة محاكمته، لكنها لم تصدر أمراً بإجراء تحقيق في الاعتداء المزعوم.

وفي 28 فبراير/شباط، ورد أن حوالي 64 معتقلاً نُقلوا في 23 فبراير/شباط من سجن الحراش إلى سجون أخرى: سجن البويرة، وسجن البرواقية في ولاية المدية، وسجنا قالمة والأغواط.

ممارسة التعذيب في إطار المظاهرات

لا يقتصر التعذيب على الحالات المرتبطة "بأفعال الإرهاب أو التخريب". فقوات الأمن تظل مسؤولة أيضاً عن ممارسة التعذيب أو غيره من

ضروب سوء المعاملة ضد كل من النشطاء السياسيين الذين يُلقى القبض عليهم خلال أو بعد المظاهرات التي تجري احتجاجاً على سياسات الحكومة وممارساتها، وضد المتهمين بارتكاب جرائم عادية، وإن يكن بدرجة أقل بكثير من ما كان يحصل خلال منتصف الثمانينيات وأواخر التسعينيات. فعلى سبيل المثال، تعرض المتظاهرون الذين اعتُقلوا في العام 2001 في أعقاب المظاهرات المناوئة للحكومة التي جرت في منطقة القبائل الواقعة في شمال شرق البلاد عقب مقتل الطالب الثانوي ماسنيسا قرماح برصاص الدرك في الحجز في بني دوالة[3] للتعذيب بعد إلقاء القبض عليهم. وأردي العشرات من المتظاهرين الآخرين بالرصاص أو أصيبوا بجروح من جانب قوات الأمن.

[3] توفي الطالب في المستشفى في 20 إبريل/نيسان 2001 متأثراً بجروح أصيب بها. ولمزيد من المعلومات حول هذه الأحداث، انظر : منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 28/005/2003، سبتمبر/أيلول 2003).

2001

في 8 يوليو/تموز 2001، قُبض على يوسف، وهو شاب عمره 19 عاماً يعيش في بلدة ماكودة في منطقة القبائل الواقعة في شمال شرق البلاد التي تقطنها أغلبية أمازيغية (بربرية) بينما كان يشارك في مظاهرة جرت في بلدته ضد مقتل العشرات من المحتجين العزل على يد قوات أمن الدولة في المنطقة خلال الأشهر الثلاثة السابقة. واعتقله في الشارع ثلاثة من أفراد الدرك ورد أنهم ركلوه على بطنه ووجهه وضربوه بهراوة على رأسه وأعضائه التناسلية، وشرطه دركي بسكين مسبباً له جرحاً في وجهه.

كما ورد أن العشرات من الأشخاص الآخرين الذين قُبض عليهم خلال المظاهرات التي جرت في منطقة القبائل في إبريل/نيسان 2001 أو بعدها تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ العديد منهم بواسطة الضرب أو الجرح بأدوات حادة في الشوارع أو أثناء اعتقالهم بموجب فترة التوقيف للنظر البالغة 48 ساعة بواسطة اللكم على الوجه أو الجلد بكبلات كهربائية أو تعريضهم للتعذيب بطرقة الشيفون أو تجريدهم من ملابسهم وتهديدهم بالاغتصاب.

وأبلغ المحامون الذين يمثلون الأشخاص المعنيين منظمة العفو الدولية أنهم غالباً ما وجدوا ممانعة في تقديم شكاوى بسبب خوفهم من أن

الضمانات ضد ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في حجز قوات الأمن

لا ينص القانون الجزائري على ضمانات كافية لحماية المعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، يتم عملياً تجاهل الضمانات المحددة في القانون عند توقيف الأشخاص واعتقالهم للاشتباه بأن لهم صلة بالإرهاب. ويُحتجز هؤلاء المعتقلون بصورة روتينية من جانب دائرة الاستعلام والأمن بمعزل عن العالم الخارجي وفي أماكن اعتقال سرية. وخلال هذا الوقت، يُحرمون من الاتصال بعائلاتهم وبمستشار قانوني ومن الحصول على الرعاية الطبية، حتى عندما يتم تجاوز مدة التوقيف للنظر المسموح بها بموجب القانون – حد أقصى قدره

12 يوماً – بشكل ملموس طوال أسابيع أو حتى أشهر، في انتهاك للقانون. ولا يمنح القانون الجزائري المعتقلين حق مقابلة مستشار قانوني خلال فترة التوقيف للنظر.

في تعليقها العام رقم 2 حول تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف،[4] شددت اللجنة على أن بعض الضمانات تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بوصفها تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب كما تقتضي المادة 2 من الاتفاقية. ومن جملة الضمانات التي سلطت اللجنة الضوء عليها الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المعتقلين، وحق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول دون إبطاء على مساعدة قانونية مستقلة، ومساعدة طبية مستقلة، والاتصال بالأقرباء.[5]

وبموجب القانون الجزائري، يجوز اعتقال الأشخاص المحتجزين بتهمة القيام بأنشطة إرهابية بدون الاستعانة بمستشار قانوني مدة تصل إلى 12 يوماً، إلى أن يُجلبون للمثول أمام عضو النيابة وفيما بعد أمام قاضٍ. وأدخلت التغييرات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية في العام 2004 حق المتهمين في الحصول على مساعدة محامٍ عندما يُجلبون للمثول أمام النيابة، لكن فقط في الحالات التي يُضبط فيها الشخص بالجرم المشهود والتي لا تقتضي بالتالي جمع مزيد من الأدلة (تلبس بالجرم).[6] بيد أن الأغلبية العظمى من القضايا المتعلقة بالإرهاب تحتاج إلى جمع مزيد من الأدلة ولا تندرج ضمن هذه الفئة.

حق الاتصال بالأقرباء

تكفل المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المعتقلين في الاتصال بعائلاتهم وتلقي زيارات منهم. بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية ليست هناك أية حالة سمحت فيها دائرة الاستعلام والأمن للشخص المعتقل بتلقي زيارة من عائلته في مكان الاعتقال السابق للمحاكمة. وبصورة روتينية يُحرم أولئك الذين تعتقلهم دائرة الاستعلام والأمن من الاتصال بالعالم الخارجي، سواء في صيغة مستشار قانوني ومساعدة

[4] CAT/C/GC/2/CPR.1/Rev.4، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
[5] الفقرة 13.
[6] المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

طبية وزيارات عائلية أو من جانب السلطات القضائية، ويُحتجزون فعلياً بمعزل عن العالم الخارجي.

ولا يبدو أن القانون أو السياسة الجزائرية تحدد أي إطار زمني أقصى يجب ضمنه إبلاغ الأقرباء في جميع الظروف بحقيقة الاعتقال. ولا يتماشى هذا مع توصية المقرر الخاص للأمم المعني بالتعذيب القاضية بأن يحاط الأقرباء علماً في الظروف كافة خلال 18 ساعة.[7] وعند احتجازهم، لا يُحاط المعتقلون علماً بحقهم في الاتصال الفوري بعائلاتهم. وعموماً لا يتم إبلاغ عائلات الذين يُلقى القبض عليهم بمكان اعتقال أقربائهم، ولا يُسمح لهم بأية وسيلة للاتصال بهم، ناهيك عن زيارتهم. وعلى العموم يقال للأقرباء الذين يستفسرون لدى الشرطة أو الدرك أو النائب العام إن الشخص غير معتقل، أو أن مكان الاعتقال غير معروف. وأحياناً يُبلَّغون بصورة غير رسمية من جانب أفراد الشرطة القضائية أن قريبهم محتجز لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكن ليس بمكان اعتقاله. ولا يوجد سجل علني بأسماء الذين تقبض عليهم دائرة الاستعلام والأمن أو تعتقلهم. وعملياً فإن المعتقلين لدى دائرة الاستعلام والأمن
يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، ولا يحاط أقرباؤهم علماً بمكان الاعتقال أو بتاريخ نقلهم من مكان اعتقال إلى آخر. ويسبب هذا الأمر على نحو مفهوم قلقاً شديداً للعديد من أقربائهم.

في *11* سبتمبر/أيلول *2007*، خطف حوالي ثمانية رجال يرتدون ملابس مدنية كمال عكاش خارج أحد المساجد في المرادية بالجزائر العاصمة،[8] حيث وجهوا مسدساً إلى رأسه وأرغموه على الركوب في سيارتهم التي انطلقت بهم إلى مكان مجهول. وبحسب ما ورد أبلغ الرجال المارة الذين سعوا إلى التدخل أنهم من موظفي دائرة الاستعلام والأمن. ويعاني كمال عكاش، وهو عامل في السوق، من داء الصرع. ولا يُعرف ما إذا يحصل على العقاقير التي يحتاجها.

[7] E/CN.4/2003/68، الفقرة 26، ز.

[8] في العام 1992، حُكم على كمال عكاش بالسجن لمدة ست سنوات، بعدما أُدين بالانتساب إلى جماعة "تخريبية". وأُفرج عن كمال عكاش في العام 1998 لدى إتمام عقوبته.

وفي صبيحة السادس عشر من سبتمبر/أيلول، فتش ستة رجال يرتدون ملابس مدنية منزل كمال عكاش وأخذوا منه بعض أغراضه، ومن ضمنها جهاز حاسوب وآلة تصوير بالفيديو وكتب دينية وقرص دي في دي، فضلاً عن عقاقيره اليومية الخاصة بداء الصرع، لكنهم رفضوا إبلاغ والده بسبب اعتقاله أو مكانه.
وأبلغ والد كمال عكاش الشرطة باختطاف ابنه التي أحالت القضية إلى النائب العام. وتم أيضاً إبلاغ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهي الهيئة الجزائرية الرسمية لحقوق الإنسان، بعملية الخطف.
وفي ***16*** نوفمبر/تشرين الثاني ***2007***، بعث المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بطلب عاجل إلى الحكومة الجزائرية للحصول على معلومات حول قضية كمال عكاش، لكن حتى الآن، بعد مضي حوالي سبعة أشهر على القبض عليه في الشارع من جانب موظفين عموميين كما يبدو، لا يُعرف بأن السلطات أفصحت عن أية معلومات عنه.

2006

برغم توفر أدلة مهمة على أن المعتقلين الذين تحتجزهم دائرة استعلام والأمن يتعرضون للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الانتهاك لحقوقهم التي يكفلها القانون الجزائري، فإن السلطات في دول أخرى أعادت في السنوات الأخيرة مواطنين جزائريين اشتبهت في مشاركتهم في الإرهاب، بما في ذلك في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد أبعدت سلطات المملكة المتحدة تسعة مواطنين جزائريين على الأقل منذ العام ***2006*** على أساس أنهم اعتبروا "خطراً على الأمن القومي".[9] ومن أصل هؤلاء التسعة، ألقت دائرة الاستعلام والأمن القبض على ثمانية منهم؛ وأُلقي القبض على سبعة منهم لدى وصولهم إلى مطار الجزائر العاصمة وعلى الثامن خلال أيام من وصوله. واحتُجزوا جميعهم

[9] لمزيد من المعلومات، انظر : منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2007، 26 فبراير/شباط 2007).

في البداية بمعزل عن العالم الخارجي، لكن لم يزعم أي منهم أنه تعرض للتعذيب،[10] برغم أن اثنين يزعمان أنهما تعرضا لسوء المعاملة. وذكر أحدهما الذي نشير إليه لأسباب قانونية بالحرف "هـ"، أنه أثناء احتجازه من جانب دائرة الاستعلام والأمن سمع أشخاصاً آخرين يبكون ويصرخون من الألم.

وفي تطور غير مسبوق، سُمح لثلاثة من المعتقلين الثمانية بالاتصال بأقربائهم الذين يعيشون في الجزائر من مكان اعتقالهم لطمأنتهم، برغم أنهم لم يتمكنوا من الكشف عن مكان اعتقالهم. وفي جميع الحالات الأخرى التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، لا يُسمح للمعتقلين لدى دائرة الاستعلام والأمن بإجراء أي اتصال بعائلاتهم خلال اعتقالهم السابق للمحاكمة ولا يُسمح لهم بتلقي زيارات من أقربائهم كما تقتضي المادة ***51*** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. وحتى في مثل هذه القضايا التي تُسلط عليها الأضواء، وتتعلق بسلطات دولة أخرى، شعرت دائرة الاستعلام والأمن بأنها قادرة على أن تضرب عرض الحائط ببعض الضمانات المتوافرة للمعتقلين في القانون الجزائري. ويمكن لهذه الضمانات إذا احتُرمت بالكامل أن تقلل من خطر وحدوث التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة للمعتقلين المحتجزين لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكن السهولة التي تتجاهل فيها هذه الدائرة الضمانات وتنتهكها، وإفلاتها من العقاب على ذلك، يُشيران إلى أن جميع المعتقلين لديها يجب أن يظلوا يُعتبرون بأنهم معرضون بشدة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ومن أصل الثمانية المعادين الذين اعتُقلوا، حوكم اثنان (يشار إليهما بالحرفين "ق" و"هـ") في المحاكم الجزائرية وأدينا بتهمة الانتماء إلى شبكة إرهابية تعمل في الخارج. واستندت إدانتهما إلى محاضر الاستجواب التي أعدتها دائرة الاستعلام والأمن والتي يزعم المتهمان أنهما أُرغما على التوقيع عليها بدون موافقتهما. ولم يحصل كلا الرجلين على تمثيل قانوني عندما مثلا للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق في نهاية فترة اعتقالهما السابق للمحاكمة. وقالا إنهما تعرضا لسوء المعاملة

[10] تلاحظ منظمة العفو الدولية، انطلاقاً من تجربتها، أن حقيقة كون المرء أُطلق سراحه تواً من الحجز لدى دائرة الاستعلام والأمن تؤثر جداً عليه عندما يتحدث عن معاملته في الاعتقال، خشية تعريض نفسه لانتقام محتمل.

في الاعتقال لدى دائرة الاستعلام والأمن لكن المحكمة التي تولت محاكمتهما لم تأمر بإجراء تحقيق وحُكم عليهما بالسجن في نوفمبر/تشرين الثاني ***2007***.

حق الحصول على الرعاية الطبية

تمنح المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعتقلين حق الحصول على فحص طبي يجريه طبيب يختارونه بأنفسهم في نهاية فترة التوقيف للنظر إذا طلبوا ذلك، وتنص على أنه يجب إبلاغ المعتقلين بهذا الحق.[11] وبرغم ذلك يقول المعتقلون الذين احتُجزوا لدى دائرة الاستعلام والأمن إنهم لم يحصلوا على فحص طبي في نهاية فترة التوقيف السابق للمحاكمة، أو يحاطوا علماً بهذا الحق.

وبموجب المادة ***52*** من قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع النائب العام تعيين طبيب لفحص المعتقلين المحتجزين في الاعتقال السابق للمحاكمة، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المعتقل أو عائلته. بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم يتم فعل ذلك في أية قضية.

وفي الحقيقة، لم يُسمح للمعتقلين في أية قضية تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية بالحصول على فحوص طبية مستقلة أثناء احتجازهم قيد التوقيف للنظر من جانب دائرة الاستعلام والأمن. ولم يُسمح للمعتقلين في حالات التعذيب المزعوم التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية بالحصول على فحص يجريه طبيب يختارونه بأنفسهم حالما ينتهي اعتقالهم لدى دائرة الاستعلام والأمن. وعندما تُقدم دائرة الاستعلام والأمن شهادات طبية لدى جلب المعتقل للمثول أمام السلطات القضائية، يبدو أن هذا مجرد إجراء شكلي يشير إلى الحالة الصحية العامة للمعتقل ولا يوثق أبداً آثار التعذيب.

وفي حالات استثنائية، ورد أن المعتقلين نُقلوا إلى مستشفى عين نعجة العسكري للعلاج الطبي، بما في ذلك عقب تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. بيد أنه في هذه الحالات يبدو أن التقارير الطبية لم تُشر إلى أية جروح تتعلق بالتعذيب.

[11] المادة 51 مكرر 1 و 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

في 23 ديسمبر/كانون الأول 2006، قبض أفراد مسلحون من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية على منير حموش، البالغ من العمر 26 عاماً، في بلدة عين تغروت بولاية برج بوعريريج. ولم تتلق عائلته أية أخبار عنه عقب توقيفه إلى أن اتصل بها أفراد قوات الأمن في 29 ديسمبر/كانون الأول 2006 لإبلاغها بأنه قد توفي. وقالوا إنهم يعتقدون أنه انتحر وأنه تم إجراء تشريح للجثة، لذا لا حاجة لأن تطلب العائلة إجراء تشريح.

وعندما أعيدت جثة منير حموش، لاحظ أقرباؤه أنه كان هناك جرح في الرأس وكدمات على اليدين والقدمين. وقد دفنوا الجثمان في 30 ديسمبر/كانون الأول، في ظل وجود أمني كثيف. ولا يُعرف بأن عائلة منير حموش قد اطلعت على تقرير التشريح الذي أشارت إليه قوات الأمن. وفي 26 يونيو/حزيران 2007، ردت الحكومة الجزائرية على بيان مشترك صادر عن المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب وبعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات مقتضبة أو الإعدام التعسفي قائلة إن الفحص الجنائي أظهر أن الوفاة جاءت نتيجة اختناق ناجم عن الشنق. بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية، لم يجر أي تحقيق شامل ومستقل في ملابسات وفاة منير حموش، بما في ذلك كيفية حدوث الجروح التي لاحظها وجودها أقرباؤه.

حق الاستعانة بمستشار قانوني

تكفل المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حقوق المعتقلين في الاستعانة بمستشار قانوني من اختيارهم وفي أن يقرروا عدم الإدلاء بأية أقوال أمام قاضي التحقيق. كما تحدد المادة واجب القاضي في إبلاغ المعتقلين بهذه الحقوق. وتنص المادة 105 على أن جلسات المحكمة لا يمكن أن تُعقد من دون حضور محامي الدفاع، ما لم يعبر المعتقل صراحة عن رغبته بألا يمثله محام.

وعملياً يذكر المعتقلون عادة أن قاضي التحقيق لم يحطهم علماً بحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم، أو أن القاضي يمكن أن يعين مستشاراً قانونياً نيابة عنهم، برغم أن المحاضر الرسمية لهذه الجلسات تشير

عموماً إلى أن المعتقل أُبلغ بهذه الحقوق. وبحسب بعض المعتقلين السابقين، سألهم قاضي التحقيق عما إذا كانوا مستعدين للإدلاء بأقوالهم بدون حضور محاميهم ووافقوا، إما لأنهم لم يكونوا متأكدين من حقوقهم أو لأنهم كانوا يخشون لو طلبوا غير ذلك أن يُعادوا إلى حجز دائرة الاستعلام والأمن. وتتوافر نصوص خاصة بتقديم المساعدة القانونية إلى الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة توكيل محامٍ لكنها نادراً ما تُستعمل عملياً.

وحتى إذا كانت العائلة قد أبلغت أصلاً محامياً بالتوقيف أثناء استمرار وجود المشتبه به قيد التوقيف للنظر، ليس أمام المحامي أية وسيلة لمعرفة متى يُجلب المعتقل للمثول أمام السلطات القضائية، وبخاصة لأنه يتكرر انتهاك حد التوقيف البالغ 12 يوماً بحسب القانون في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وفي أغلب الأحيان قد يتناهى إلى علم محامي المعتقل أن موكله مثل أمام قاضي التحقيق بعد حصول ذلك، وربما عقب الإدلاء باعترافات مهمة.

ومما يثير القلق بشكل خاص أن معظم المتهمين في القضايا المتعلقة بالإرهاب في الجزائر لا يحصلون على أية مساعدة قانونية كافية خلال فترة اعتقالهم أو عندما يمثلون للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق، وبخاصة نظراً للطبيعة الخطيرة للتهم والعقوبات في هذه القضايا. وكما أقرت اللجنة في تعليقها العام، تشكل الاستعانة بمستشار قانوني مستقل ضمانة مهمة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كما أنها ضرورية في إنفاذ الحق في الطعن بقانونية الاعتقال.

قُبض على مراد يخلف، وهو لاجئ جزائري في كندا، في العام 2001 في مونتريال وأعيد قسراً من كندا إلى الجزائر في العام 2003، بسبب صلاته المزعومة بجزائري آخر أدين بتهمة القيام بأنشطة لها علاقة بالإرهاب. وكان قد حُكم على مراد يخلف بالسجن المؤبد في الجزائر العام 1993 عقب إدانته غيابياً " بعضوية مجموعة إرهابية تنشط بالجزائر والخارج". وعندما أعيد إلى الجزائر في العام 2002 واجه ثلاث محاكمات منفصلة: في الأولى، أعيدت محاكمته بالتهمة التي أدين بها وصدر عليه حكم غيابي بشأنها في العام 1993، وبرئت ساحته؛ وفي الثانية، أدين بتهم "الانتماء إلى عضوية جماعة إرهابية تنشط بالخارج تستهدف الاضرار بمصالح الجزائر" وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وبحسب ما ورد أدين فقط على أساس الأقوال التي أدلى بها أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لدى دائرة الاستعلام والأمن. أما المحاكمة الثالثة، المقرر أن تبدأ في 16 إبريل/نيسان 2008، فنصفها أدناه.

لدى وصوله إلى الجزائر العاصمة في أعقاب إعادته القسرية من كندا في العام 2003، قُبض على مراد يخلف واعتُقل من جانب دائرة الاستعلام والأمن لمدة عشرة أيام، وقال إنه في ذلك الوقت تعرض للإكراه والإهانات. وأبلغت السلطات القضائية محاميه أنه محتجز لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكنها لم تكشف النقاب عن مكان اعتقاله أو غير ذلك من التفاصيل، بينما قالت الشرطة لعائلته أنها لا تحتجزه ولا تعرف مكان وجوده.

بيد أن المحامين الذين يدافعون عن مراد يخلف اعتقدوا أنهم تعرفوا عليه عندما اقتيد إلى المحكمة من جانب موظفي دائرة الاستعلام والأمن في 10 مارس/آذار 2003 ومثل أمام قاضي التحقيق. وأبلغ محاموه موظفي المحكمة بحضورهم وكانوا خارج قاعة المحكمة، لكن قاضي التحقيق وأحد موظفي المحكمة رفضا السماح لهم بالدخول، بناء على طلب موظفي دائرة الاستعلام والأمن كما يبدو. وفيما بعد، طلب المحامون إلغاء محضر الجلسة التي عقدها قاضي التحقيق لأن مراد يخلف مثل بدون مستشار قانوني، في انتهاك لقانون الإجراءات

الجزائية، لكن طلبهم رُفض على أساس أنه وفقاً للمحكمة، تخلى صراحة عن حقه في أن يساعده محام. بيد أن مراد يخلف يقول إنه لم يُبلَّغ بحقه في الاستعانة بمستشار قانوني وكان خائفاً جداً من الإصرار على حضور محام.

وفي 26 مارس/آذار 2006، أُفرج عنه وقيل له إنه سيتم وقف جميع الإجراءات القضائية المتخذة ضده في إطار تدابير "المصالحة الوطنية". ثم بعد أسبوع أُعيد اعتقاله. وفي 9 إبريل/نيسان نُقل عن وزير العدل طيب بلعيز قوله في الصحف إن مراد يخلف ما كان يجب أن يستفيد من تدابير "المصالحة الوطنية" بسبب مشاركته المزعومة في التخطيط لهجمات بالمتفجرات. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، اعتمدت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاعتقال التعسفي الرأي القائل إن اعتقال مراد يخلف تعسفي لأنه ينتهك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[12] ومن المقرر أن يُقدم مراد يخلف مع عبد المجيد دحومان وعادل بومزبر إلى المحاكمة في 16 إبريل/نيسان 2008 بسبب صلاتهم المزعومة بجزائري آخر أُدين بممارسة أنشطة لها علاقة بالإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

يبدو أن المعتقلين الذين يُحتجزون كمشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية يُحتجزون بصورة روتينية في مرافق ليست أماكن اعتقال معترفاً بها رسمياً. وهي في معظمها ثكنات تديرها دائرة الاستعلام والأمن أو تخضع لسيطرتها، وأكثرها استخداماً ثكنة عنتر في حي حيدرة بالجزائر العاصمة.[13] وتقع هذه الثكنة في منطقة محاطة بغابة بحيث لا يراها الناس ولا يمكنهم الدخول إليها.

ويُنقل المعتقلون عموماً إلى هذه الثكنة في سيارات لا تحمل أية علامات ويجبرون على الاستلقاء أو الانحناء عند الاقتراب منها لمنعهم من رؤية المكان الذي يؤخذون إليه. وبالمثل، لا يُسمح للمعتقلين بمشاهدة محيط الثكنة عندما يُنقلون إلى خارجها. وقد أبلغ أحدهم منظمة العفو الدولية أنه

[12] الرأي رقم 38/2006 (الجزائر)

[13] قيل في بعض الأنباء إن الثكنة تقع في حي بن عكنون المجاور في الجزائر العاصمة. ويبدو أن الثكنة تقع على الحدود مع بن عكنون، لكنها في حي حيدرا الإداري برغم أن منظمة العفو الدولية لم تستطع تأكيد هذا الأمر.

كان يتم عصب عينيه بأنبوب مطاطي كلما كان يتم إدخاله إلى الثكنة أو إخراجه منها ولدى نقله بين زنزانته وغرفة الاستجواب. ونتيجة لهذه الإجراءات، يقول بعض المعتقلين السابقين إنهم لم يعرفوا قط أين كانوا يُحتجزون طوال مدة اعتقالهم، حتى ولو دام عدة أشهر.

وكما ذكرنا أعلاه، لا تُبلَّغ عائلات المعتقلين بمكان اعتقالهم أو يُسمح لها بمقابلتهم فيه. وعندما تستفسر لدى الشرطة أو الدرك، يقال لها عموماً إن الشخص ليس معتقلاً أو إنه محتجز لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكن لا تُعطى أية معلومات أخرى. ولم توجه السلطات القضائية أو الأفراد المنتسبين إلى الشرطة أو الدرك العائلات في أي من الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية إلى ثكنة عنتر، برغم أنه تبين لاحقاً أن أقرباءها كانوا محتجزين فيها في وقت الاستفسار.

وفي الحالات النادرة التي كان يُحتجز فيها المعتقلون في ثكنات تابعة لدائرة الاستعلام والأمن تقع خارج الجزائر العاصمة، كان الأقرباء يذهبون إلى الثكنات بمبادرة منهم ويتمكنون من الحصول على تأكيد شفوي من موظفي دائرة الاستعلام والأمن بأن قريبهم محتجز هناك، لكن لا يصدر أي اعتراف رسمي كامل أبداً كما يقتضي القانون الدولي. وفي هذه الحالات لم يُسمح للعائلات برؤية المعتقل أو الاتصال به. وبالتالي فإن وضع هؤلاء المعتقلين أيضاً يتمثل في أنهم محتجزون في مكان اعتقال غير رسمي وبدون أي اتصال بالعالم الخارجي، في انتهاك للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية.

وتُعرّض ممارسة دائرة الاستعلام والأمن المتمثلة في احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية أو غير مصرَّح بها المعتقل بشكل متزايد لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ واعتُبر الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري بأنه يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإذا أعقب هذا الاعتقال رفض الإقرار به، أو الكشف عن مصير الشخص أو مكان وجوده، وبالتالي وضعه خارج إطار الحماية القانونية، فإنه يشكل اختفاءً قسرياً. ويمكن لآثار الاختفاء القسري التي تترتب على أفراد العائلة أن تشكل بحد ذاتها انتهاكاً منفصلاً للحظر المفروض على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

قُبض علي محمد رحموني في صبيحة 18 يوليو/تموز 2007 من جانب ثلاثة من أفراد قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية، عند محطة حافلات بالقرب من منزله في حي بوروبة بالجزائر العاصمة. وفي 24 يوليو/تموز، فتش أفراد في قوات الأمن منزله. وفي 29 يوليو/تموز، عادوا وطلبوا من عائلته التوقيع على بيان يقول إن قوات الأمن عثرت على مفاتيح شاحنة وسيارة مرسيدس خلال عملية التفتيش. فرفضت العائلة، قائلة إنها لا تملك هاتين السيارتين.

وتقدمت العائلة بشكوى لدى السلطات القضائية على أساس أن محمد رحموني اعتُقل بصورة تعسفية. وفي 18 أغسطس/آب، استُدعيت والدته إلى مكتب الشرطة القضائية في بوروبة، حيث سُئلت كما يبدو لماذا تقدمت العائلة بشكوى وقيل لها إن دائرة الاستعلام والأمن تعامل ابنها معاملة حسنة، برغم عدم السماح لها برؤيته. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، قالت لها الشرطة في بوروبة إن محمد رحموني معتقل في سجن بالبليدة الواقعة جنوب الجزائر العاصمة؛ وفي البداية أنكر الحراس في سجن البليدة العسكري أنه هناك، لكنهم اعترفوا باحتجازه في 26 يناير/كانون الثاني 2008 بعد أن تقدمت والدته باستفسار آخر.

ولم يُسمح لمحمد رحموني بتلقي زيارات من عائلته ولا مكالمات هاتفية، وبحسب ما ورد يواجه المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب أمام محكمة عسكرية في البليدة، وليس أمام محكمة جنائية عادية. ولم يُسمح لمحاميه بزيارته أو الاطلاع على ملف قضيته.

زيارة أماكن الاعتقال

في تعليقها العام رقم 2، سلطت اللجنة الضوء أيضاً على "الحاجة" لمبادرة السلطات الرسمية "إلى وضع آليات حيادية لتفتيش أماكن الاعتقال و الحبس وزيارتها" كوسيلة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وتنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز تفتيش جميع الأماكن التي يُحتجز فيها المعتقلون قيد التوقيف للنظر في أي وقت من جانب النائب العام للتأكد من استيفائها للضمانات المنصوص عليها في القانون الجزائري. بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية، فإن الثكنات التي تستخدمها دائرة الاستعلام والأمن لاحتجاز المشتبه بهم واستجوابهم لا تخضع أبدا لعمليات التفتيش هذه. وفي مايو/أيار 2005، أبلغ مسؤولو وزارة العدل وفدا زائرا تابعا لمنظمة العفو الدولية أن جميع مرافق الاعتقال مفتوحة أمام المعاينة من جانب أعضاء النيابة العامة بما فيها مرافق الاعتقال التي تستخدمها دائرة الاستعلام والأمن، لكنهم لم يتمكنوا من تقديم أية تفاصيل تشير إلى أن مثل هذه الزيارات قد تمت إلى ثكنات دائرة الاستعلام والأمن.

وقد أبلغ معتقلون سابقون منظمة العفو الدولية أن النائب العام لم يقم بأية زيارات تفتيشية خلال احتجازهم في ثكنات دائرة الاستعلام والأمن، كما ذكر محامو حقوق الإنسان أنه لم تُجر مثل هذه الزيارات على حد علمهم.

كذلك أشير مؤخرا إلى استخدام السلطات الجزائرية لمرافق الاعتقال السرية في تقرير حول مشاركة الدول الأوروبية في عمليات "التسليم السري" قُدم إلى مجلس أوروبا، حيث ذُكر أن: "نقل المعتقلين الآخرين عبر دائرة التسليم السري [الأمريكي] استلزم حتما نقل المعتقلين إلى خارج كابول إلى مرافق اعتقال بديلة في دول مختلفة... واستنادا إلى بيانات الطيران الرسمية، يمكن الاستدلال على الوجود المحتمل لمرافق اعتقال سرية في الجزائر..."[14]

يجيز القانون الجزائري احتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية بدون تهمة وبدون مقابلة محام لفترات طويلة. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

14 (مذكرة توضيحية)، وثيقة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 10957، 12 يونيو/حزيران 2006؛ دك مارتي، مقرر اللجنة المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الفقرة 55.

ضد المعتقلين خلال الأيام الـ 12 الأولى من الاعتقال. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تُخل دائرة الاستعلام والأمن بالحد الزمني المنصوص عليه في القانون الجزائري.

وأحياناً تحتجز دائرة الاستعلام والأمن المشتبه بهم بدون تهمة أو مقابلة مستشار قانوني لفترات تفوق كثيراً مدة الـ 12 يوماً التي يحددها القانون الجزائري. ويمكن لهذا الاعتقال التعسفي أن يمتد إلى ما لا نهاية، طوال أشهر أو حتى سنوات. وأحياناً يخضع المعتقلون المحتجزون لفترات تتجاوز مدة التوقيف للنظر "للإقامة الجبرية". ولا يستطيع المعتقلون المحتجزون لدى دائرة الاستعلام والأمن في هذه الأوضاع، خارج الإطار القانوني، الطعن في قانونية اعتقالهم، لأنهم لا يحصلون على مراجعة قضائية إلى أن يمثلوا للمرة الأولى أمام قاضٍ، وقد لا يحدث ذلك إلا بعد مضي أشهر على توقيفهم.

وعموماً لا تحترم دائرة الاستعلام والأمن الضمانات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجزائري والرامية إلى حماية المعتقلين الذين لم تُوجَّه تهم إليهم، ما يعني أن السلامة الجسدية للمعتقل تُعرَّض للخطر الشديد نتيجة الحد الزمني المفرط المسموح به في التوقيف للنظر.

يظل مالك مجنون الذي قُبض عليه في 28 سبتمبر/أيلول 1999 ينتظر محاكمته، بعد مضي أكثر من ثماني سنوات على توقيفه.[15] وفي العام 2000، اتُهم بالمشاركة في قتل المطرب لوناس معطوب في العام 1998. وقد رُفعت قضيته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قضت في أغسطس/آب 2006 أنه ينبغي محاكمته أو الإفراج عنه فوراً.[16] كذلك حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات الجزائرية على فتح تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوقه الإنسانية. وقد احتُجز مالك مجنون رهن الاعتقال السري طوال سبعة أشهر عقب توقيفه ورد أنه تعرض خلالها للتعذيب.

15

16 CCPR/C/87/D/1297/2004، 9 أغسطس/آب 2006.

أوامر التقييد

في المذكرة التي قدمتها إلى الرئيس الجزائري في إبريل/نيسان 2006، وثّقت منظمة العفو الدولية ست حالات تجاوز فيها الاعتقال الحد القانوني للتوقيف للنظر بأسابيع أو أشهر. وفي أربع من هذه الحالات، ومن ضمنها حالة محمد بن يمينة ومحمد حريزي الذي احتُجز رهن الاعتقال السري طوال أكثر من سنتين، خضع المعتقلون رسمياً لأوامر تقييد أصدرتها وزارة الداخلية.[17]

وتقتضي أوامر التقييد من الشخص البقاء في مكان إقامة ثابت ويُفترض أنها بديل للسجن أو الاعتقال.[18] بيد أن الأوامر تشير فقط إلى أنه لا يُسمح للشخص بمغادرة حدود ولاية الجزائر العاصمة ولا تحدد عنوان الإقامة أو مدة الإجراء. ونظراً لأنه في جميع الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية كان الأشخاص أصلاً معتقلين في الثكنات التابعة لجهاز المخابرات العسكرية، فيبدو أن الإجراء يُستخدم في محاولة لإخفاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائرة الاستعلام والأمن للقانون الجزائري والدولي تحت ستار قانوني سطحي لا يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قُبض على محمد فطمية، وهو عامل بناء، في صباح 6 يونيو/حزيران 2007 على أيدي أفراد في قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية بينما كان يعمل في موقع بناء في منطقة عين الكرمة في الجزائر العاصمة. وفي مساء ذلك اليوم أُخلي سبيل مديره الذي قُبض عليه معه. واستفسرت عائلة محمد فطمية عنه في عدة مراكز للشرطة الجزائرية، لكن قيل لها في كل منها إن الشرطة لا تعرفه. ومثُل ثلاثة رجال آخرين كان قد قُبض

[17] انظر : " " – (إبريل/نيسان 2006، رقم الوثيقة: MDE 28/008/2006).

[18] تصدر أوامر التقييد استناداً إلى السلطات الخاصة الممنوحة إلى وزير الداخلية في إطار حالة الطوارئ النافذة منذ العام 1992. وتُخول المادة 6-4 من المرسوم الخاص بحالة الطوارئ وزير الداخلية إخضاع الأشخاص لأوامر تقييد تقتضي منهم البقاء في عنوان ثابت إذا كانت أنشطتهم تُعتبر "مضربالنظام العام". ولا ينص المرسوم على أية تفاصيل تتعلق بتطبيق هذا النص. المرسوم الرئاسي رقم 92/44 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ( ) في 9 فبراير/شباط 1992.

عليهم في الوقت ذاته بشأن القضية ذاتها أمام السلطات القضائية بعد قضاء حوالي 12 يوماً في الحجز. وكانوا محتجزين لدى دائرة الاستعلام والأمن وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب في حجزها.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، جُلب محمد فطمية للمثول أمام قاضٍ وأُعيد حبسه على ذمة التحقيق في سجن الحراش حيث سُمح له بتلقي زيارات. وقبل ذلك، ورد أنه كان محتجزاً لدى دائرة الاستعلام والأمن في ثكنة عنتر. وكما ورد تعرض لسوء المعاملة خلال الـ 12 يوماً الأولى من الاعتقال قبل إخضاعه لأمر تقييد.

المراجعة القضائية للتوقيف

في تعليقها العام رقم 2، تسلط اللجنة الضوء أيضاً، كإجراء وقائي فعال تقتضيه المادة 2، على "إتاحة سبل الانتصاف القضائية وسواها أمام المعتقلين بما يسمح لهم بالنظر بصورة سريعة ومحايدة في شكاويهم، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في قانونية اعتقالهم أو معاملتهم." ويشكل شرط تقديم الأشخاص المعتقلين دون إبطاء للمثول أمام هيئة قضائية محايدة ومستقلة، على أسس تتعلق بسلوك "إجرامي" بطبيعته، شرطاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُعترف به كتدبير لا غنى عنه لمنع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وكما ذُكر أعلاه، فإنه بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تُخوَّل الشرطة القضائية باحتجاز المشتبه بهم لمدة قصوى تبلغ 48 ساعة قيد التوقيف للنظر، ومن ثم توجه إليهم تهمة أو يُخلى سبيلهم. بيد أن حد الـ 48 ساعة يمدد إلى أربعة أيام إذا كان المشتبه به محتجزاً للاشتباه بأنه " يمس بأمن الدولة"، ويمكن تمديده إلى حد أقصى يبلغ 12 يوماً بناء على إذن خطي صادر عن النائب العام، في حال اعتقال المشتبه به على أساس مزاعم ارتكاب "أفعال إرهابية أو تخريبية". وتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه كلما وُضع شخص قيد التوقيف للنظر، ينبغي على الموظف التابع للشرطة القضائية إبلاغ النائب العام فوراً وتزويده بتقرير حول أسباب الاعتقال. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 51 على أن أي اعتقال بدون تهمة تتجاوز مدته أربعة أيام يجب أن يأذن به النائب العام كتابةً.

ومن الناحية العملية، لا يبدو أن هناك مراجعة قضائية منهجية لاعتقال أولئك الذين تحتجزهم دائرة الاستعلام والأمن قيد التوقيف للنظر. ولم تتلق العائلات والمحامون الذين طلبوا معلومات من النائب العام حول المعتقلين المحتجزين لدى دائرة الاستعلام والأمن تأكيداً رسمياً لاعتقالهم أو أية معلومات حول أسس الاعتقالات الأمر الذي يشير إلى أن السلطات القضائية قد لا تحاط علماً بصورة منهجية بعمليات التوقيف والاعتقال لدى دائرة الاستعلام والأمن أو أنها ليست مستعدة لإعطاء معلومات حول هذه الاعتقالات. ويبدو بالتالي أنه لا يوجد إشراف فعال من جانب النائب العام على الاعتقالات التي تقوم بها دائرة الاستعلام والأمن على عكس مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

التعذيب الذي تسهله تدابير مكافحة الإرهاب

يحتفظ القانون الجزائري بتعريف واسع للإرهاب وُضع في البداية بموجب قانون الطوارئ في العام 1992 وفيما بعد جرى إدراجه في قانون العقوبات. وتنتهك بعض تدابير الطوارئ هذه المعايير الدولية وقد أسهمت بشكل مباشر في وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في الاعتقال. ويتسم تعريف الجرائم الإرهابية بدرجة كبيرة من الاتساع بحيث يشمل تجريم الأفعال التي تشكل ممارسة مشروعة للحقوق المدنية والسياسية، وتُستخدم صلاحيات التوقيف والاعتقال المتزايدة في الحالات التي تتعلق بالإرهاب المزعوم على خلفية ظاهرة إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشاركين في حماية الأمن القومي من العقاب.

ووفقاً للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات، يُعرّف الإرهاب بأنه يشمل الجرائم التي يمكن أن تُعرّض أمن الدولة وسلامة أراضيها والعمل الاعتيادي لمؤسساتها للخطر جراء أفعال مثل تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر؛ وعرقلة حرية التنقل؛ وعرقلة عمل السلطات العامة؛ والاعتداء على الرموز الوطنية والجمهورية؛ وإلحاق الضرر بالبيئة، أو بوسائل الاتصالات أو وسائط النقل؛ وعرقلة عمل المؤسسات العامة؛ وإعاقة حرية ممارسة العبادة والحريات العامة. وقد فسرت السلطات أو

المحاكم هذه النصوص المصاغة بشكل واسع بأنها تشمل الممارسة السلمية للحقوق المدنية والسياسية.

وبموجب إطار حالة الطوارئ، اعتمدت السلطات أيضاً قوانين طارئة محددة أدخلت بأكملها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في العام 1995. ووسعت هذه التدابير من نطاق عقوبة الإعدام وخفّضت سن المسؤولية الجنائية إلى 16 عاماً، ومددت فترة الاعتقال السابق للمحاكمة في الحالات ذات الصلة من يومين إلى 12 يوماً.

يشكل ضباط وأفراد دائرة الاستعلام والأمن أعضاء في الجيش، وبالتالي يعملون تحت سلطة القيادة العليا للجيش ووزارة الدفاع. وباستثناء الفترة الممتدة بين العامين 1990 و1993، تولى رئيس الجمهورية الجزائري مهام وزير الدفاع، بمن فيه الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة.

ووفقاً للقانون الجزائري، يستطيع أفراد دائرة الاستعلام والأمن ممارسة دور الشرطة القضائية، وهي وظيفة تمارس بخلاف ذلك من جانب الشرطة والدرك. ويتمتع موظفو الشرطة القضائية بصلاحيات لفتح تحقيقات شرطية وتوقيف المشتبه بهم واعتقالهم لاستجوابهم لفترة محددة من الزمن، التوقيف للنظر، إلى أن يتم توجيه تهم إليهم أو إخلاء سبيلهم. وتقتصر فترة التوقيف للنظر على 48 ساعة في القضايا الجنائية العادية، لكن يمكن تمديدها لغاية 12 يوماً في الحالات المرتبطة بأنشطة إرهابية مزعومة. وبحسب القانون، يجب أن يُعيَّن ضباط الأجهزة الأمنية العسكرية الذين يحق لهم ممارسة هذه المهام بموجب أمر مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[19] بيد أنه لم تُنشر أية أوامر كهذه تتعلق بموظفي دائرة الاستعلام والأمن في الجريدة الرسمية الجزائرية منذ تأسيس هذا الجهاز في العام 1990. وعلى أية حال، لا يملك هؤلاء المسؤولون الصفتين المؤسسية والعملية للاستقلال والحيدة بالدرجة التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان للإشراف القضائي على الاعتقال.

وتلعب دائرة الاستعلام والأمن دوراً رئيسياً في التحقيق في الجرائم المزعومة المتعلقة بالإرهاب. فالاعتقالات المتعلقة بالإرهاب تجريها مباشرة دائرة الاستعلام والأمن أو يُنقل المشتبه بهم إلى حجزها خلال

[19] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأيام الأولى للاعتقال. وقد طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من وزارة العدل لتوضيح دور دائرة الاستعلام والأمن في عمليات توقيف المشتبه بهم واعتقالهم. وخلال اجتماع عُقد في العام 2005، أبلغ مسؤولو وزارة العدل منظمة العفو الدولية أن الشرطة تتعامل مع الأغلبية العظمى من القضايا المتعلقة بالإرهاب، لكن منظمة العفو الدولية لم تطلع على أي دليل يؤيد هذا التأكيد.

التجريم والاستبعاد والتحقيق

أدخلت تعديلات على قانون العقوبات في العام 2004 تجعل التعذيب صراحة جريمة. فالتعريف الوارد في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تُعرف التعذيب باعتباره " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."

وتحدد المادة 263 مكرر 1 عقوبة بالسجن تتراوح بين 5 و10 سنوات وغرامة تتراوح قيمتها بين 100,000 و500,000 درهم جزائري لكل من يستخدم التعذيب ضد شخص آخر أو يحرض عليه أو يأمر بممارسته.

وتنص المادة 263 مكرر 2 أيضا على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر. و تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون."

ونظريا تغطي هذه النصوص إلى حد كبير النطاق المطلوب في تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. كما يبدو أن شرط تجريم محاولة ممارسة التعذيب والمشاركة فيه والتواطؤ في ارتكابه مشمول في المواد 30 و41-43 من قانون العقوبات.

لكن لا يبدو أنه تم استيفاء شروط مهمة أخرى لتجريم التعذيب بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال:

تقتضي المادتان 2(2) و2(3) من الاتفاقية إلغاء مبررات معينة، ومن ضمنها مبررات من نوع "الضرورة" ومبررات "الأوامر العليا" بالنسبة للتعذيب. بيد أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن مبررات عامة في المادة 39 والمادة 40 لأوضاع بينها "الضرورة" وبعض "الأوامر". ومع ذلك لا يبدو أن هناك أي نص يجعل هذه المبررات العامة غير منطبقة فيما يتعلق بجرائم التعذيب. ويبدو أن هذا ينتهك مباشرة المادتين 2(2) و2(3) من الاتفاقية.

وتنص المواد 277-283 من قانون العقوبات على بعض الأعذار التي يمكن أن تخفض بشكل ملموس من العقوبة المنطبقة على الجرائم التي تنطوي على عنف، ومن بينها التعذيب كما يبدو، ويبدو أنها تحبذ تخفيض العقوبة على التعذيب في هذه الظروف إلى حد أدنى يبلغ ستة أشهر وحد أقصى يبلغ سنتين فقط. ومرة أخرى يبدو هذا متعارضا مع المادة 4(2) من الاتفاقية كما طبقتها اللجنة.

وفيما يتعلق بالشروط الواردة في المواد من 5 إلى 7 من الاتفاقية بأن تؤسس الجزائر ولاية قضائية خارجية على أفعال التعذيب التي تُرتكب خارج أراضيها، تحيل المادة 3 من قانون العقوبات هذه المسألة إلى نصوص قانون الإجراءات. فالمادتان 590 و591 تؤسسان ولاية قضائية عامة على الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات المسجلة في الجزائر، حسبما تقتضي المادة 5 (1) (1) من الاتفاقية. وتؤسس المادة 582 من قانون الإجراءات للعام 1999 الولاية القضائية العامة على الجرائم التي يرتكبها مواطنون جزائريون، حسبما تقتضي المادة 5(1) (2) من الاتفاقية، لكن فقط عندما يعود الشخص إلى الجزائر. لذا ليس واضحا ما إذا كانت الجزائر تستطيع طلب تسليم أحد مواطنيها بسبب التعذيب الممارس في مكان آخر، في حال لم تتم مقاضاة المتهم في مكان آخر، وبالتالي ينبغي مراجعة هذه الفقرة لضمان التقيد التام بشروط الاتفاقية.

بيد أن الأثر المشترك للمواد 5(2) و 7 و8 من الاتفاقية يتمثل في أنه ينبغي على الدول الأطراف إقامة الولاية القضائية على أفعال التعذيب المرتكبة خارج أراضيها، من جانب شخص ينتمي إلى أية جنسية، عندما

يعود فيما بعد إلى أراض الدولة الطرف ولا تسلمه الدولة الطرف إلى دولة أخرى. وهذا يعني أنه ينبغي على الجزائر إقامة الولاية القضائية على فعل من أفعال التعذيب – بما فيها حتى أفعال التعذيب المرتكبة من جانب غير الجزائريين خارج أراضي الجزائر ضد غير الجزائريين – حيث يدخل الجاني فيما بعد إلى الأراضي الجزائرية (أي حتى إذا كان وجود ممارس التعذيب المتهم هو الرابط الوحيد بالجزائر). وينبغي على الجزائر أن تزود نفسها بالولاية القضائية لمقاضاة هذا الشخص في حال عدم تسليمه إلى دولة أخرى ستقاضيه. ولا يبدو أن هذه الولاية القضائية منصوص عليها في القانون الجزائري وهي لازمة من أجل التقيد بهذه الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعلاوة على ذلك، ليس للتجريم في القانون أهمية تُذكر ما لم يتم إنفاذ القانون في حالات معينة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية ليست هناك أية قضية جرت فيها مقاضاة دائرة الاستعلام والأمن أو أي مسؤول أمني آخر بسبب أفعال التعذيب المزعومة أو غيرها من ضروب سوء المعاملة المزعومة قبل تعديل العام 2004 أو بعده.

كما ذُكر أعلاه، كان غرض التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في معظم الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية انتزاع معلومات أو اعترافات من المعتقلين حول أنشطة الجماعات المسلحة في الجزائر، أو حول الإرهاب الدولي. وبحسب ما ورد طُلب من بعض المعتقلين إعطاء أسماء أشخاص آخرين يُزعم أن لهم صلات بالإرهاب. ثم جرت العادة عندها على إرغام المعتقلين على التوقيع على محضر استجواب غالباً ما يتضمن "اعترافاتهم" بعلاقتهم مع الجماعات المسلحة أو الإرهاب الدولي.

ويشيع استخدام محاضر الاستجواب هذه، التي يزعم المعتقلون أنهم غالباً ما يرغمون على التوقيع عليها بدون السماح لهم بقراءتها، كدليل إثبات في المحاكمات التي تجري لاحقاً وغالباً ما تشكل الدليل الوحيد لضمان استصدار إدانة، برغم أن المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن محاضر الاستجواب لدى الشرطة القضائية لا تشكل دليلاً ولا يجوز

استخدامها إلا للاطلاع خلال الإجراءات القضائية. وفي حالات عديدة، يُزعم أن المعلومات الواردة في محاضر الاستجواب هذه المستمدة من دائرة الاستعلام والأمن تم الحصول عليها عبر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الإكراه، برغم أن طبيعة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وانعدام الإشراف القضائي على أوضاع الاعتقال لدى دائرة الاستعلام والأمن يجعلان من الصعب أو المستحيل على المعتقل إثبات حدوث التعذيب. ومن الناحية العملية، قلما يطعن قضاة التحقيق أو المحاكم في المعلومات الواردة في محاضر الاستجواب ويميلون إلى رفض مزاعم المتهمين بتعرضهم للتعذيب من دون إجراء أي تحقيق وافٍ. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن القانون الجزائري أي حظر لاستخدام أو قبول الأقوال أو الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، كما تعكس ذلك المادة 15 من الاتفاقية.

في تعليقها العام رقم 2، سلطت اللجنة الضوء على الحاجة لتزويد المعتقلين وسواهم "بسبل الانتصاف القضائية وسواها التي تسمح لهم بأن يُنظر في شكاويهم بصورة سريعة وحيادية". ويعكس هذا أيضاً المادتين 12 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك: واجب المسؤولين في المباشرة في تحقيق سريع وحيادي، كلما كان هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي إقليم خاضع لولاياتها القضائية؛ والحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة فيها، وفي أن تنظر في القضية بصورة سريعة وحيادية؛ وحق صاحب الشكوى والشهود في الحماية من كافة ضروب سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لشكواه أو أي دليل يتم تقديمه.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول عدة حالات أطلق فيها المعتقلون مزاعم حول التعذيب عندما جُلبوا للمثول للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق حيث بدا أن القضاة رفضوا المزاعم بصورة روتينية بدون أن يأمروا بإجراء تحقيق. وعلاوة على ذلك، عندما طلب المعتقلون صراحة إجراء فحص طبي لهم، ورد أن قضاة التحقيق رفضوا هذه الطلبات أيضاً. وفي بعض الحالات، ورد أن قضاة التحقيق ذكروا أنه ليس من اختصاصهم إصدار أمر بإجراء تحقيق، وفي حالات قليلة، أدرجت إشارة وجيزة إلى

مزاعم المعتقل في وثائق المحكمة. بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم يأمر القضاة في أية حالة بإجراء فحص طبي للمعتقل على يد طبيب لتحديد ما إذا كانت هناك أية آثار فعلية للتعذيب أو سوء المعاملة.

وفي بعض الحالات، قد يكون المعتقلون أيضاً غير راغبين في تقديم شكوى خوفاً من دائرة الاستعلام والأمن. بيد أن غياب شكوى رسمية لا يشكل سبباً وجيهاً لتبرير عدم إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. فالمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه من واجب الدول إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب "كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وفي تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، تصف الحكومة الجزائرية أنباء التعذيب خلال التوقيف للنظر التي وثقتها منظمات حقوق لإنسان بأنها"ليست ملفقة كلياً". بيد أن التقرير يمضي قدماً للقول إنه "في كل مرة نُهي هذا الانتهاك إلى علم السلطات المختصة لم يمر دون عقاب وقدِ تم الاقتصاص من الجناة في إطار القانون."[20] بيد أنه عملياً، لم تُجرَ تحقيقات وافية في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي أطلقها المعتقلون في الحالات التي أثارتها منظمة العفو الدولية ولم تتم مساءلة الجناة.

وفي مايو/أيار 2000 أبلغ مسؤولو وزارة العدل وفداً زائراً تابعاً لمنظمة العفو الدولية أنه بين 1993 وفبراير/شباط 2000، قُدم 348 فرداً من أفراد قوات الأمن أو الميليشيات التي تسلحها الدولة إلى العدالة بسبب ما اعتبرته السلطات "تجاوزات" في سياق أداء واجبهم. وبحسب المسؤولين، برئت ساحة ثمانية من أصل الـ 348. وتضمنت "التجاوزات" مجموعة متنوعة من الجرائم مثل تهديد الناس بالقتل والاعتقال التعسفي وممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين والقتل. بيد أنه لم يكن ممكناً الحصول على مزيد من التفاصيل المتعلقة بهوية أولئك الذين أدينوا أو الضحايا وطبيعة الانتهاكات بالضبط والتحقيقات التي أجريت والنتائج

[20] وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DZA/3، 10 فبراير/شباط 2006، الفقرات 91-94.

التي تمخضت عنها أو المحاكمات التي قُدم فيها هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.[21]

قُبض على محمد بن يمينة، وهو مواطن جزائري مقيم في فرنسا، في الجزائر في سبتمبر/أيلول 2005 ثم اعتُقل في مكان لم يُكشف النقاب عنه بدون تهمة أو محاكمة، وبدون أي اتصال بالعالم الخارجي طوال خمسة أشهر. وحُرم من الاستعانة بمحام ومن اللجوء إلى المحكمة للطعن في قانونية اعتقاله، واحتُجز في أوضاع وصلت إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولم يُسمح له بالتكلم إلا مع مستنطقيه خلال الأشهر الخمسة التي أمضاها في الاعتقال. واتهمه المحققون بالمشاركة في شبكة دولية ترسل المقاتلين المسلمين إلى العراق وبالتآمر لتفجير مقر قيادة جهاز مكافحة التجسس الفرنسي ومطار أورلي ومترو الأنفاق في باريس.

وجُلب محمد بن يمينة للمرة الأولى للمثول أمام قاضي التحقيق في 6 فبراير/شباط 2006. ولم يُسمح له بمقابلة محام حتى في ذلك الوقت، وبحسب ما ورد لم يبلغه القاضي بحقه في الاستعانة بمستشار قانوني وبالخضوع لفحص طبي. وبرغم أنه اشتكى لقاضي التحقيق من إساءة معاملته وإرغامه على التوقيع على محضر التحقيق بدون الاطلاع عليه، لا يُعرف بأنه تم إجراء تحقيق في هذه المزاعم.

وقد أعيد حبسه على ذمة التحقيق بتهم "الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية تنشط بالجزائر". وأطلق سراحه في 4 مارس/آذار 2006 في إطار تدابير "المصالحة الوطنية".

[21] انظر :
منظمة العفو الدولية (نوفمبر/تشرين الثاني 2000، رقم الوثيقة: MDE 28/11/00). في هذا التقرير تقول منظمة العفو الدولية إن: " ولا شك في أن تطبيق العدالة مسألة تهم الرأي العام، وأن الشفافية في تطبيق العدالة ضرورية لإعادة ثقة الشعب الجزائري في نظام العدل، وهاتان حقيقتان تتناقضان مع إصرار السلطات على عدم الإفصاح عن أسماء أفراد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة الذين قُدموا إلى المحاكمة. وفضلاً عن ذلك فليس ثمة ما يدعو لأن يستفيد من يحاكمون من أفراد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة من ميزة حجب أسمائهم في حين لا يستفيد غيرهم من المواطنين الذين تصدر عليهم أحكام في الجزائر من تلك الميزة.""

وقُبض عليه مجددا في 2 إبريل/نيسان، وبعد ثلاثة أيام في الاعتقال السري لدى دائرة الاستعلام والأمن، نُقل إلى السجن. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، تبنت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي الرأي القائل إن اعتقال محمد بن يمينة كان تعسفيا لأنه ينتهك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[22] وكان من المقرر أن يُقدَّم للمحاكمة في يوليو/تموز 2007، لكن المحاكمة أرجئت، لأن سلطات السجن "نسيت" كما يبدو نقله من السجن إلى المحكمة.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2007، حكمت محكمة جنائية على محمد بن يمينة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الانتساب إلى جماعة إرهابية في الخارج. وقيل إنه اعترف أمام المحكمة بأنه سافر إلى سورية بنية التوجه إلى العراق وأنه التقى بمجنِّد للمقاتلين الأجانب في سورية. وعندما عرض محامي محمد بن يمينة على المحكمة رأي مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي، اتهمه النائب العام بتشويه سمعة الجزائر. ويقضي المتهم عقوبته ولم يُقدم أي استئناف ضد قرار المحكمة.

وبسبب غياب المحامي وتخويف المعتقلين قبل مثولهم أمام السلطات القضائية، قد يلتزم المعتقلون الصمت إزاء الأقوال الواردة في محاضر الاستجواب في الجلسة الأولى، حتى ولو وقعوا عليها تحت الضغط. وإذا أعلن المتهمون في مرحلة لاحقة من الإجراءات القضائية أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو أنهم وقعوا على محاضر الاستجواب تحت الضغط، يرفض القضاة عموما هذه المزاعم على أساس أن المتهم لم يُدلِ بهذا الزعم في الجلسة الأولى.

وفي جميع الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية والتي اتُهم فيها المعتقلون لاحقا بمزاولة أنشطة لها علاقة بالإرهاب، زعموا أنهم أرغموا على التوقيع أو البصم على محاضر الاستجواب التي لم يُسمح لهم بالاطلاع عليها قبل أخذهم إلى القاضي. ويزعم بعض المعتقلين أنهم وقعوا

[22] الرأي رقم 38/2006 (الجزائر).

على هذه المحاضر تحت التهديد بتعريضهم لمزيد من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لحملهم على التوقيع عليها. وفي بعض الحالات قيل للمعتقلين إنهم سيعادون إلى دائرة الاستعلام والأمن إذا أنكروا لاحقاً أقوالهم في المحكمة. وفي حالات أخرى، فإن المعتقلين لدى دائرة الاستعلام والأمن الذين يوقعون أو يبصمون على الأوراق يقولون طواعية قبل ذلك إنهم عوملوا معاملة حسنة في الاعتقال ولم يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة.

قُبض على عبد الرحمن محلي في منزله في حي بشجارة بالجزائر العاصمة في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006 على يد مجموعة من أفراد قوات الأمن الذين يرتدون ملابس مدنية، ويُعتقد أنهم كانوا يضمون أعضاءً في دائرة الاستعلام والأمن.[23] واستفسرت عائلة عبد الرحمن محلي لدى السلطات عن مكان وجوده، لكن لم تُقدَّم لها أية معلومات.، باستثناء أن الشرطة المحلية أكدت توقيفه وقالت إنه سُلم إلى هيئة الشرطة المركزية في الجزائر العاصمة؛ بيد أن الأخيرة أبلغت العائلة أن اسمه ليس مدوناً لديها.

واحتُجز عبد الرحمن محلي لمدة *11* يوماً بدون أي اتصال بالعالم الخارجي في مكان مجهول يُعتقد أنه ثكنة دائرة الاستعلام والأمن في

[23] قُبض على عبد الرحمن محلي في عدة مناسبات منذ العام 1993، عندما انضم أحد أشقائه بدران إلى جماعة مسلحة خلال النزاع الذي استمر في الجزائر طوال عقد من الزمن. وفي العام 1996 حُكم على عبد الرحمن بالسجن لمدة خمس سنوات عقب إدانته بالانتساب على جماعة إرهابية ورفض التعاون مع السلطات. وقال عبد الرحمن إنه تعرض للتعذيب خلال استجوابه قبل محاكمته. وبعد الإفراج عنه في العام 2001، قُبض على عبد الرحمن محلي واعتُقل لفترة وجيزة واستُجوب في مناسبتين أخريين، في العام 2001 والعام 2005، يقول إنه رفض خلالهما عروضاً للتعاون مع السلطات كمخبر.

وفي يونيو/حزيران 1998، أُلقي القبض على والد عبد الرحمن محلي ووالدته واثنتين من شقيقاته من جانب أفراد يرتدون ملابس مدنية يُعتقد أنهم ينتمون إلى دائرة الاستعلام والأمن، واقتيدوا للاعتقال في ثكنة عسكرية في الجزائر العاصمة، حيث يقولون إنهم تعرضوا للتعذيب. وقد أُخلي سبيل الأم والشقيقتين بعد حوالي أسبوع، لكن الوالد محمد محلي لم يشاهد منذ ذلك الحين، ويُعتقد أنه توفي في الحجز نتيجة التعذيب.

الجزائر العاصمة. وفي 6 يناير/كانون الثاني 2007، جُلب للمثول أمام قاضي تحقيق في لجزائر العاصمة واتُهم بالانتماءلجماعة إرهابية والدفاع عن الإرهاب وبعدم التبرؤ من شقيقه الذي انضم إلى جماعة مسلحة إسلامية في العام 1993، عقب إجراء اتصالات معه. وفي المحكمة بدا عبد الرحمن محلي هزيلاً وبائساً. وعندما سأله القاضي عن الأوضاع التي احتُجز فيها، قال إنه تعرض للتعذيب لكنه يخشى قول المزيد خوفاً من إعادته إلى ثكنة دائرة الاستعلام والأمن.
وكان عبد الرحمن بصحبة محام عندما مثل أمام القاضي، لكن لم يُسمح له بقضاء أي وقت معه قبل ذلك. وهو ينتظر الآن محاكمته في سجن سركاجي.

التهديدات الموجهة إلى استقلال القضاة والمحامين

يتسم القضاء المستقل بأهمية حيوية في ضمان سيادة القانون عموماً وإدراج مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الموظفين الرسميين. بيد أن الهيكل الحالي للقضاء، بما في ذلك عدم ضمان أمن الوظيفة للقضاة، يعرض القضاء للتدخل من جانب الحكومة.

ويؤكد الدستور استقلال السلطة القضائية في المواد 138 و147 و148. فالمادتان 147 و148 تشيران تحديداً إلى أن القضاة يتمتعون بالحماية من أي شكل من أشكال الضغط، ولا يخضعون إلا للقانون. كما يتضمن الدستور الجزائري قسماً منفصلاً بعنوان "الرقابة و المؤسسات الاستشارية، الفصل الأول، الرقابة" وينص الدستور على إنشاء مجلس دستوري لضمان احترام الدستور.

وأنشأ القانون الذي صدر في العام 1989 مجلس القضاء الأعلى الذي يتألف بأغلبيته من قضاة ينتخبهم أقرانهم ويتولى مسؤولية الإشراف على المستقبل المهني لقضاة. بيد أن المراسيم اللاحقة عدلت تركيبة مجلس القضاء الأعلى لمصلحة السلطة التنفيذية وقلصت صلاحياته وتحول إلى هيئة استشارية عوضاً عن هيئة لصنع القرار.

ولم يعد الأمن الوظيفي للقضاة وأعضاء النيابة مضموناً وبات خاضعاً لإرادة الهيئات السياسية. ويعتمد القضاء في الجزائر اعتماداً شديداً على

السلطة التنفيذية في مجال الترقية. ويشكل الأمن الوظيفي ضمانة أساسية لاستقلال السلطة القضائية. فالمبدأ 12 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ينص على أن القضاة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، يتمتعون بأمن وظيفي مضمون حتى سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء مدة شغلهم لمنصبهم، في حال وجودها. كما أن إمكانية استغلال السلطة التنفيذية للقضاة تقوض حق الأشخاص في محاكمة عادلة، بما في ذلك من خلال زيادة خطر قبول المعلومات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب، الذي يمارسه الموظفون الرسميون، في الإجراءات القضائية.

المضايقة القضائية لمحامي الدفاع

يواجه المحامون الذين يرافعون في قضايا حساسة، مثل حالات الأشخاص المشتبه في أن لهم صلات بجماعات مسلحة في الجزائر أو بالإرهاب الدولي، أو يقدمون مساعدة قانونية في حالات "الاختفاء" المضايقة من جانب السلطات.

أمين سيدهم محام ومدافع عن حقوق الإنسان دافع عن أشخاص اتُهموا بارتكاب جرائم لها علاقة بالإرهاب من جملة آخرين، وفضح الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاستخدام واسع النطاق للتعذيب والحرمان من محاكمات عادلة، فضلاً عن التقاعس الروتيني للسلطات القضائية عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وفي العام 2006، اتُهم أمين سيدهم بانتهاك القوانين التي تنظم تنظيم السجون وأمنها، استناداً إلى مزاعم وجهتها له سلطات السجن بأنه أدخل بنوداً إلى المعتقلين بدون إذن. وكانت البنود عبارة عن بطاقات عمل أعطاها إلى أحد موكليه. وهذه الأنشطة كانت قانونية وتمت لما فيه مصلحة مساعدة موكليه. واستندت التهم الموجهة إليه إلى نصوص قانونية تحظر صراحة النقل غير القانوني إلى المعتقلين "للمال والمراسلات والعقاقير الطبية أو أي شيء آخر غير مصرح به".[24] وبُرئت ساحة أمين سيدهم في إبريل/نيسان 2007.

[24] لمزيد من المعلومات، انظر : ، بيان عام صادر عن منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 28/018/2006، 23 سبتمبر/أيلول 2006).

وفي العام 2006، ورد أن مسؤولاً جزائرياً وجه تحذيراً لأمين سيدهم من أنه يعرض نفسه للسجن مدة تصل على خمس سنوات في حال إدلائه بمعلومات حول حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في بنجول بغامبيا، في إشارة كما يبدو إلى المادة 46 من القانون التنفيذي 06-01 لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يُجرم النقاش حول دور قوات الأمن في النـزاع الداخلي.

وصدر على أمين سيدهم حكم بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 20,000 درهم (حوالي 300 دولار أمريكي) في 13 إبريل/نيسان 2008 في قضية منفصلة جرت مقاضاته فيها بتهم تشويه سمعة القضاء بشأن التعليقات التي نُسبت إليه في مقابلة انتقد فيها اعتقال أحد موكليه بدون محاكمة لمدة سنتين ونصف السنة.[25]

كما شددت اللجنة في تعليقها العام رقم 2، فإن المادة 2(2) من الاتفاقية توضح بجلاء أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية على الإطلاق لتبرير أفعال التعذيب، وتستبعد المادة 2(3) أيضاً أوامر الرؤساء كمبرر. والنصوص التجريمية في الاتفاقية والحق الوارد في المادة 13 في "الإنصاف وبحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب" تشدد جميعها على عدم القبول بأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي تعليقها العام، تشير اللجنة تحديداً أيضاً إلى أن " أشكال العفو أو غيرها من المعوقات التي

[25] انظر : ، بيان عام صادر عن منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2008، 14 إبريل/نيسان 2008).

تحول دون المقاضاة والعقوبة السريعتين والعادلتين لمرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة أو التي تشير إلى عدم الرغبة في تنفيذهما تنتهك مبدأ عدم القابلية للانتقاص."[26]

لقد عانى الشعب الجزائري من انتهاكات وارتكابات جسيمة وواسعة النطاق لحقوقه الإنسانية في غمار النـزاع الداخلي، ومن ضمنها انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أنه حتى الآن تقاعست السلطات الجزائرية إلى حد كبير عن إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية في هذه الانتهاكات والارتكابات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبات الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية أكثر رسوخاً مع إصدار قوانين العفو في العام 2006 بنية معلنة هي طي صفحة سنوات العنف.[27]

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تمنح تدابير " المصالحة الوطنية" للعام 2006 حصانة من العقاب لقوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بعد اعتماد القوانين. فالمادة 45 من القانون 06-01 الصادر في 27 فبراير/شباط 2006 التي تمنح حصانة من العقاب لقوات الأمن يبدو أنها تمنح عفواً شاملاً من المقاضاة للمسؤولين الذين ربما شاركوا في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، تُجرم المادة 46 من المرسوم الانتقادات الموجهة ضد قوات الأمن بعبارات عامة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ويمكن تفسيرها بأنها يحتمل أن تُعاقب على الشكاوى القانونية التي ترفع ضد الموظفين الرسميين المشتبه في ممارستهم للتعذيب. وهكذا فإن أي نص يقيد حق الضحايا في تقديم شكاوى حول التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة يبدو أنه يتعارض كلياً مع الأحكام الصريحة للاتفاقية.
وخلال الفترة موضوع المراجعة في هذا التقرير الموجز، أصدرت السلطات الجزائرية مجموعتين مهمتين من تدابير العفو: صدرت الأولى في العامين 1999-2000 والثانية في العامين 2005-2006. وبموجب قانون الوئام المدني (رقم 99-08)، فإن أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التشريع والذين لم يرتكبوا أو يشاركوا في ارتكاب عمليات القتل

[26] الفقرة 5 من التعليق العام رقم 2.
[27]

والاغتصاب والتسبب بعاهات دائمة أو وضعوا قنابل في أماكن عامة قد أعفوا من المقاضاة. أما أولئك الذين ارتكبوا هذه الجرائم فصدرت عليهم أحكام مخففة يمكن تخفيضها أكثر بالنسبة للذين يُسلمون أنفسهم خلال ثلاثة أشهر. وانطبقت التدابير ذاتها على الذين أدينوا بارتكاب هذه الجرائم أو الذين ينتظرون محاكمتهم بهذه التهم.

واستناداً إلى المادة 41 من قانون الوئام المدني، أصدر الرئيس بوتفليقة المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 في 10 يناير/كانون الثاني 2000 الذي يمنح حصانة شاملة من المقاضاة القضائية إلى "الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً والملحقة أسماؤها بأصل هذا المرسوم" ولم يصدر حتى اليوم ملحق يتضمن أسماء المستفيدين من العفو.

وأصدرت السلطات الجزائرية مجموعة أخرى من تدابير العفو الشامل في العام 2006، في إطار سياستها المتمثلة "بالسلم والمصالحة الوطنية"، بهدف معلن هو طي صفحة النـزاع. وأعلن المرسوم التنفيذي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية (القانون 06-01)، الذي صدر في 28 فبراير/شباط 2006، أن أية شكوى ضد قوات الأمن وأولئك الذين عملوا بالاشتراك معهم، لن تكون مقبولة في المحاكم، وبالتالي منح حصانة شاملة من العقاب لمرتكبي آلاف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب واسع النطاق. وعلاوة على ذلك، هدد المرسوم ذاته بسجن أولئك الذين يتحدثون جهاراً عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن.

كذلك وسّع المرسوم نطاق التدابير التي اعتُمدت في العامين 1999 و 2000، فأعفى من المقاضاة أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات خلال مهلة ستة أشهر نص عليها المرسوم أو كانوا في السجن ولم يتحملوا مسؤولية ارتكاب "أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية"، مشيراً إلى أن هذا يرمي إلى وضع حد للقتال الذي يخوضه الجماعات المسلحة. وينص المرسوم على ضمانات غير كافية تكفل مقاضاة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ، مثلاً عمليات قتل المدنيين أو التعذيب. وبحسب البيانات

الرسمية، سلّم عدد من أعضاء الجماعات المسلحة وصل إلى 300 أنفسهم بحلول الموعد النهائي، لكن لم يتم تقديم أية تفاصيل حتى الآن حول عدد الذين أعفوا من المقاضاة وبأية عملية. وعلاوة على ذلك، أشارت البيانات الرسمية الأخرى إلى أن أولئك الذين يسلمون أنفسهم بعد الموعد النهائي البالغ ستة أشهر يمكن أن يستفيدوا من تدابير مشابهة.[28]

ويقدم القانون التنفيذي للميثاق ورقمه 06-01 وتاريخه 27 فبراير/شباط 2006 حصانة شاملة للموظفين الرسميين بالنسبة لأية من أفعالهم، ولأعضاء الميليشيا التي تسلحها الدولة.

وتنص المادة 45 على أنه:
"لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نـفـذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى."
".

وتنص المادة 44 على أن:
"إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم و عزمهم في نجدة الجزائر و في الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونوا قد اثبتوا حسا وطنيا." ."

وتوحي هذه المادة، مقرونة بالمادة 45 المذكورة أعلاه، بأن الميليشيات التي تسلحها الدولة، والتي يُعتقد أنها ارتكبت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، معفاة أيضاً من المقاضاة. وتمنع المادة 45 الضحايا وأقرباءهم من أن ينشدوا العدالة في الجزائر وأن يحصوا على

[28] أبلغ مسؤولو الحكومة الجزائرية منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2000 أنه بوشر بمقاضاة حوالي 350 شخصاً سلموا أنفسهم بموجب هذا القانون (ويبلغ عددهم الإجمالي 4,500 شخص وفقاً للمصادر نفسها). بيد أنه حتى تاريخه، لم تقدم السلطات أي رقم دقيق يتعلق بعدد الذين سلموا أنفسهم بموجب هذا القانون، وعدد الذين تمت مقاضاتهم، وعدد الأخيرين الذين بُرئت ساحتهم أو أدينوا وبأية جرائم.

سبل انتصاف قضائية، وتمنع جلاء حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان عبر المحاكم الجزائرية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 46 على أن:
يعاقب بالحبس مدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو تشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية .."

ووفقاً للوفد الجزائري إلى دورة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2007، استفاد نحو 2,500 معتقل من تدابير العفو بموجب المرسوم. بيد أنه لم يتم نشر أسمائهم وعملية تحديد أحقيتهم. وبحسب معلومات منظمة العفو الدولية، يظل بعض السجناء الذين يستحقون الإفراج بموجب المرسوم معتقلين، بينما أفرج عن آخرين برغم عدم أحقيتهم في إخلاء سبيلهم بموجب المرسوم، ما يوحي بتطبيق المرسوم بصورة تعسفية. ومنذ ذلك الحين قالت بعض عائلات الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي الجماعات المسلحة لمنظمة العفو الدولية إن أولئك المسؤولين عن قتل أقربائهم قد أعفوا من المقاضاة بموجب قانون الوئام الوطني أو مرسوم العفو الرئاسي الصادر في 10 يناير/كانون الثانِي 2000. وحمل هذا الأمر منظمة العفو الدولية على الاعتقاد بأنه لم تُجرَ تحقيقات كاملة وشاملة لتحديد الجرائم التي ربما ارتكبها أو لم يرتكبها أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم.[29]

وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتُمدت مؤخراً، فإن الاختفاء القسري هو "االتوقيف أو الاعتقال أو الخطف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفين رسميين أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعمل بتفويض

[29] لمزيد من المعلومات انظر : منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 28/11/00، نوفمبر/تشرين الثاني 2000).

من الدولة أو بدعم منها أو برضاها، يعقبه رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو التستر على مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ما يضع ذلك الشخص خارج إطار الحماية القانونية."

وكما أقر إعلان الجمعية العامة للعام 1992 الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 1(2) فإن: "أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يضع الأشخاص الذين يتعرضون له خارج إطار حماية القانون ويسبب معاناة شديدة لهم ولعائلاتهم. ويشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي التي تكفل من جملة أمور حق الاعتراف به كشخص أمام القانون، وحقه في الحرية والأمن على شخصه وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[30]

وفي 6 فبراير/شباط 2007، وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد أنه لم يصل إلا عدد قليل جداً من حالات "الاختفاء" أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الإعدام خارج نطاق القضاء إلى المحاكم، كما أن الدولة لم تهتم بشكل كافٍ "بالمختفين" وتقدم سبل انتصاف لعائلات الضحايا. وحتى تاريخه، فإنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم يتم توضيح أية حالة "اختفاء" على نحو مرضٍ من جانب السلطات الجزائرية. ولا تتوافر قائمة علنية بأسماء ضحايا الاختفاء القسري، وفي أحيان كثيرة جداً، أعاقت أفعال الدولة الطرف المتعلقة بحالات "الاختفاء" جهود العائلات لتعقب أثر أحبائها وللحصول على سبيل انتصاف فعال عوضاً عن أن تساعدها. أضف إلى ذلك أن السلطات الجزائرية نفت بثبات تورط الدولة في عمليات الاختفاء القسري، برغم صدور عدة قرارات حديثة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبين أن الدولة مسؤولة فيما يتعلق بحالات معينة.[31]

وكانت حوادث الاختفاء القسري، التي يصل عددها إلى آلاف، من أكثر السمات الحزينة للنـزاع الداخلي في الجزائر. وقد اتخذت عائلات الذين

---

[30] اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 47/133 في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992.

[31] انظر مثلاً ( )
24، CCPR/C/86/D/992/2001 إبريل/نيسان 2006. انظر أيضاً
16، CCPR/C/90/D/1328/2004 أغسطس/آب 2007، الفقرتان 7-6 و 7-7.

"اختفوا" قسرًا خطوات عديدة لمعرفة مصيرهم. واتصل العديد منها بالشرطة والدرك وغيرهما من قوات الأمن لمحاولة الحصول على معلومات حول مكان احتجاز أقربائهم وسببه. وأحالت عائلات كثيرة قضيتها إلى السلطات القضائية، مطالبة بفتح تحقيق في الاختفاء القسري لأحبائها أو تقدمت بشكاوى إلى المحاكم على أساس الاعتقال التعسفي. بيد أن النظام القضائي تقاعس إلى حد كبير عن تقديم أجوبة شافية إلى هذه العائلات. ولم تتلقَ العائلات أي رد من المحاكم منذ تقديم شكواها، أو لم يُحرز أي تقدم في التحقيقات، أو أقفلت الشكاوى على أساس عدم كفاية المعلومات أو الأدلة.وذكرت عائلات "المفقودين" أن المسؤولين عن التحقيق قلما استدعوا شهود العيان على توقيف أحبائهم، وبدا أنهم لم ينظروا في المعلومات التي كان يمكن أن تساعدهم على تقفي أثر أقربائهم.

كذلك تلقت بعض العائلات معلومات، يبدو أنها واردة من قوات الأمن، عن طريق السلطات القضائية أو الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان، تفيد أن أحباءها قُتلوا أثناء وجودهم في صفوف الجماعات المسلحة، لكن من دون إعطاء أي تفسير وافٍ لكيفية دخول شخص معروف أنه محتجز لدى موظفين رسميين إلى صفوف جماعة مسلحة أو هروبه من الحجز، لكن مرة أخرى بدون تقديم تفاصل ذات صلة. وأحيانًا تلقت العائلات معلومات متناقضة من سلطات حكومية مختلفة تتضمن اختلافات، مثلاً في تواريخ التوقيف أو الاعتقال المذكورة.

والقانون التنفيذي 06-01 لميثاق ي السلم والمصالحة الوطنية يُحظر الآن صراحة إجراء تحقيقات في سلوك قوات الأمن ويشكل عقبة جديدة كأداء في البحث عن الحقيقة والعدالة أمام أقرباء "المفقودين". بيد أنه يقترح تدابير لمساندة عائلات الأشخاص "المختفين" الذين يعاني العديد منهم عواقب اجتماعية واقتصادية قاسية ترتبت على غياب الشخص العزيز، عبر تقديم تعويض مالي.

كما يتضمن القانون 06-01 الصادر في 27 فبراير/شباط 2006 تدابير للتعويض على ضحايا حوادث "الاختفاء". ومبالغ التعويض مشروطة بحصول العائلات من الشرطة القضائية على شهادة تؤكد أن قريبها مفقود، على أن يتحدد ذلك "على إثر عمليات بحث دون جدوى". عندها

تستطيع العائلة الحصول على شهادة وفاة عن طريق قرار إداري (ووفقاً للمادة 30 من القانون، يُعلن كل شخص مفقود ولم يتم العثور على جثته عقب تحقيقات جرت من خلال جميع الوسائل القانونية أنه توفي). ويجب أن يصدر الحكم الإداري بالوفاة خلال شهرين من الطلب الذي تقدمه العائلات. ويجب أن تقدم العائلات التي ترفع مطالبة بالتعويض الصك الذي يشهد أن الشخص مفقود وشهادة الوفاة إلى السلطات.

لكن حتى هذه النصوص تثير مزيداً من المشاكل: فقد أعلنت عائلات كثيرة أنها لن تطلب شهادة وفاة، خشية أن يؤدي ذلك إلى إقفال الباب أمام التحقيقات الصحيحة حول مصير أحبائها ويمنعها من معرفة الحقيقة التي تتسم كسبيل الانتصاف بقدر متساو من الأهمية مع التعويض بالنسبة لها إن لم يكن أكثر. ومن غير الواضح ما إذا كان التجريم الواضح على انتقاد السلطات الرسمية بموجب المادتين 45 و46 من القانون يشكل عملياً رادعاً لعمليات البحث عن الحقيقة المتعلقة بمصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم، أو المطالبات بالتعويض على الاختفاء. ولا يقر القانون بمسؤولية الدولة عن حوادث "الاختفاء" أو بحقوق أقرباء "المختفين"، لكنه يتحدث فقط عن حق الأقرباء في التعويض كما هو محدد.

وبرغم أن وسائل الإعلام الجزائرية ذكرت أن أموال التعويضات قد بدأ توزيعها خلال العام 2007، إلا أنه لا تتوافر معلومات علنية حول عدد العائلات التي استفادت حتى الآن من التعويضات. وقد قال رئيس اللجنة القانونية الموكلة بتنفيذ مرسوم العام 2006 إنه فيما يتعلق بقضية حوادث "الاختفاء"، هناك قائمتان: واحدة تدرج حالات 6145 "مختفياً" وأخرى تدرج حالات 17,000 "إرهابي" قُتلوا. وبحسب علمنا لم تُنشر هاتان القائمتان على الملأ. وبما أن السلطات أبلغت بعض أقرباء "المفقودين" أحياناً أن أحباءها قُتلوا في مصادمات بين قوات الأمن والجماعات المسلحة، أو على أيدي الجماعات المسلحة، فقد أضاف هذا الأمر مزيداً من الارتباك حول الجهة التي تحملها السلطات مسؤولية حوادث "الاختفاء".

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التعويض المادي لا يجوز أبداً أن يكون بديلاً للتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ولتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. ويصح هذا بشكل خاص فيما يتعلق بحوادث الاختفاء القسري، حيث ينبغي أن تكمن معرفة مصير الأحبة ومكان وجودهم في

صلب أي سبيل انتصاف. ويساور المنظمة القلق إزاء عدم إجراء تحقيقات حقيقية وعدم معالجة العناصر الأخرى للتعويض. ويجب أن يحصل ضحايا "الاختفاء" وأقرباؤهم على سبيل انتصاف كامل يمكن أن يشمل رد الحقوق (مثلاً الرزق والممتلكات الضائعة)؛ والتعويض المادي؛ والتأهيل؛ والرضاء (مثل استعادة كرامتهم والإقرار العلني بالأذى الذي لحق بهم)؛ والضمانات بعدم تكرار ما حدث.

العنف ضد المرأة

تعرضت مئات النساء للاغتصاب من جانب أعضاء الجماعات المسلحة خلال النـزاع الداخلي. وتعرضت بعض النساء للتشويه والقتل عقب الاغتصاب، وأرغمت أخريات على البقاء مع خاطفيهن وأجبرن على الطهي والتنظيف. واستطاعت بعضهن الهرب، وتركت الجماعات المسلحة أخريات عقب اغتصابهن. وتعاني العديدات منهن اليوم من الصدمات والآلام الجسدية والنفسية الناجمة عن تلك التجربة. وتتعرض النساء اللاتي يُغتصبن لخطر الحمل والإصابة بالأمراض الجنسية المعدية، والمعاناة من مشاكل وأمراض نسائية. وعلاوة على ذلك تعاني النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من وصمة عار اجتماعية تُلصق بالاغتصاب وإمكانية رفض أزواجهن أو أقربائهن أو مجتمعهن لهن. ونتيجة لذلك قلما يُقدمن شكاوى رسمية أو حتى يفضلن إبقاء محنتهن سراً. لذا لا يُعرف مدى العنف الجنسي الذي ارتُكب خلال النـزاع الداخلي الذي دار في الجزائر.

وقد أقرت السلطات الجزائرية بأن الاغتصاب حدث خلال النـزاع الداخلي. وترحب منظمة العفو الدولية بحقيقة أن تدابير العفو التي اتُخذت في العام 1999 وفي العام 2006 استثنت من العفو أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولين عن ارتكاب الاغتصاب. بيد أنه على حد علم المنظمة، بالكاد جرت أية مقاضاة لأعضاء الجماعات المسلحة بتهم الاغتصاب. ونظراً لانعدام المعلومات المحيطة بتطبيق مرسوم العام 2006، لا يُعرف عدد الأشخاص الذين استُثنوا من تدابير العفو بسبب ارتكابهم الاغتصاب، ولا عدد أولئك الذين تمت محاكمتهم ومقاضاتهم بتهم الاغتصاب من أصل الذين سلّموا أنفسهم.

وقد حظيت مشكلة الحمل غير المرغوب فيه الناجم عن الاغتصاب ببعض الاهتمام في الجزائر، وبخاصة قضية ما إذا كان يمكن السماح للنساء الحوامل نتيجة الاغتصاب أن يجهضن. فطلب الإجهاض والقيام به وأداؤه يشكل جرماً بموجب المادتين 304 و309 من قانون العقوبات الجزائري.[32] ويُسمح قانونياً بالإجهاض في حالة تعرض حياة الأم للخطر أو تهديد توازنها الفسيولوجي والعقلي بشكل خطير، بموجب المادة 308 من

[32] يتم تجريم النساء اللاتي يطلبن الإجهاض ومقدمي خدماته على السواء.

قانون العقوبات والمادة 72 من قانون العام 1985 الخاص بترقية الصحة وتعزيزها.[33] وفي العام 1998، أصدر المجلس الإسلامي الأعلى، وهو مؤسسة رسمية، ردًا على هذا السؤال فتوى مفادها أن النساء اللاتي اغتُصبن يمكنهن في الحالات القصوى التي تتعرض فيها حياتهن للخطر الشديد بناء على رأي طبي الحصول على الإجهاض. كما أكدت الفتوى أن النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب لم يفقدن شرفهن وأنه لا يجوز إلقاء اللوم عليهن أو معاقبتهن بسبب تعرضهن للاغتصاب. وبحسب ما ورد أصدرت وزارة الصحة تعليمات في العام 1998 تسمح بإجراء الإجهاض للنساء اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة وفق شروط معينة. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على نسخة من هذه التعليمات. بيد أن المنظمات النسائية الأعضاء في شبكة وسيلة في الجزائر شجبت عدم تنفيذ النصوص القانونية والدينية التي تجيز الإجهاض للناجيات من الاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة. ولا تتوافر معلومات رسمية حول عدد النساء اللاتي ربما استفدن من هذه التدابير، برغم محدوديتها.

كما اشتكت المنظمات النسائية من أن ضحايا الاغتصاب على أيدي أعضاء الجماعات المسلحة لا يستفدن من التأهيل الذي تقدمه الحكومة، بما في ذلك الإرشادات الطبية والنفسية وغيرها من أشكال الإرشاد المقدم عقب التعرض لصدمات أليمة، ولا من التعويض الذي تمكّن الضحايا الآخرون للجماعات المسلحة من الحصول عليه. وتدابير التعويض المعتمدة لمصلحة "ضحايا الإرهاب" لا تشير تحديدًا إلى الناجيات من الاغتصاب، ولا تتضمن نصوصًا محددة لتلبية احتياجاتهن الخاصة وتأهيلهن. وتقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة الطبية والنفسية إلى عدد محدود من الأشخاص، لكنها لا تملك الموارد الكافية لتقديمها إلى مئات النساء والفتيات اللاتي يحتجن إلى مساعدة. ويثير غياب هذه النصوص القلق بشكل خاص في مجتمع مثل الجزائر، حيث تضطر ضحايا الاغتصاب إلى التعامل ليس مع الصدمة التي تسببها الجريمة وحسب، بل أيضًا مع المحرمات الاجتماعية والعار والوصمة المرتبطة بهذه القضية الحساسة. وتعيش العديد من النساء اللاتي وقعن ضحايا للخطف والاغتصاب من جانب الجماعات المسلحة في مناطق ريفية ومحافظة اجتماعيًا من البلاد، ما يفاقم من المشكلة. والأخريات اللاتي رفضتهن عائلاتهن أو تركن

[33] القانون رقم 85-05 الصادر في 16/12/1985.

منازلهن خوفاً من وصمة العار، أمسين بلا مأوى ولا عمل في مجتمع يظل فيه حصول المرأة على العمل صعباً.

قريبات المختفين قسراً

إن حوالي 99 بالمائة من آلاف "المفقودين" في الجزائر الذين تلقت منظمة العفو الدولية معلومات عنهم، هم من الرجال. وأدى توقيفهم و"اختفاؤهم" إلى معاناة عدة آلاف من أقربائهم، وأغلبيتهم من النساء، من العذاب المتمثل في عدم معرفة مصير الزوج أو الأب أو الابن أو الشقيق، وفي بعض الحالات اختفى أكثر من فرد واحد من العائلة. ومن خلال التقاعس عن اتخاذ خطوات حقيقية للتحقيق في حوادث "الاختفاء" وبحرمان الأقرباء من الحقيقة، تتقاعس الجزائر عن تقديم سبل انتصاف كافية لقريبات المختفين اللاتي تأثرن بشكل غير مناسب.

وفي العام 2006،، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أول قرار لها بشأن قضيتين من قضايا الاختفاء القسري في الجزائر، أن السلطات الجزائرية تقاعست عن حماية حياة صلاح ساكر ورياض بوشرف وأمنهما. وكان صلاح ساكر، وهو مدرس وعضو في الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حُظرت في العام 1992، قد "اختفى" عقب إلقاء القبض عليه من جانب أفراد قوات الأمن في 29 مايو/أيار 1994. أما رياض بوشرف، فقد "اختفى في العام 1995. وما برح أقرباؤهما يحاولون الحصول على معلومات حول مصيرهما منذ سنوات عديدة وقدموا شكاوى لدى المحاكم الجزائرية لم تحقق أي تقدم. ولم تجر السلطات الجزائرية بعد تحقيقاً مستقلاً وشاملاً في القضيتين، برغم توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي صرحت أيضاً أن العذاب الذي يشعر به أقرباؤهما بسبب الغموض الذي يلف مصير صلاح ساكر ورياض بوشرف يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقهم في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.[34]

أضف إلى ذلك أن أقرباء المختفين قسراً يواجهون أيضاً المضايقات بسبب مطالبتهم بالحقيقة.

[34] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المخاطبة رقم 1196/2003، الفقرة 9-7: المخاطبة رقم 992/2001، الفقرة 9-8.

ما فتئت لويزا ساكر زوجة صلاح ساكر تسعى لجلاء حقيقة مصيره منذ اختفائه القسري. وفي العام *2008*، حوكمت لويزا ساكر في قسنطينة بتهم تعكير صفو النظام العام وتنظيم مسيرة غير مصرّح بها و"الاعتداء على موظفين عموميين باستخدام الأسلحة" والسرقة. وتتعلق التهم بمشاركتها في مظاهرة سلمية في العام *2004* قامت بها عائلات ضحايا الاختفاء القسري. وعقب المظاهرة، ألقي القبض عليها وتعرضت للضرب على يد الشرطة وأرغمت على التوقيع على إفادة بأنها لن تشارك في مثل هذه الاحتجاجات مرة أخرى.

وفي *26* مارس/آذار *2008*، أدينت لويزا ساكر بالمشاركة في مسيرة غير مصرح بها وحُكم عليها بدفع غرامة قدرها *20,000* دينار (حوالى

يُعتقد أن العنف المنزلي متفشٍ في الجزائر. وقد اعترفت الحكومة بأن العنف في العائلة آخذ يتحول إلى مشكلة، ليس هذا وحسب، بل أيضاً بغياب قانون محدد يحمي النساء من العنف وبعدم وجود إحصائيات حول مدى انتشار المشكلة. وأجرى المعهد الوطني للصحة العامة دراسة رئيسية حول العنف ضد المرأة في الجزائر بين ديسمبر/كانون الأول 2002 ويونيو/حزيران 2003 ونُشرت في العام 2005 بالتعاون مع مهنيين في ميادين الصحة والعدالة والأمن وعلم الاجتماع ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وطنية تعمل في مجال العنف ضد المرأة.[35] وبحسب الدراسة، شكل العنف المنـزلي، وبخاصة العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته أغلبية حالات العنف ضد المرأة في البلاد. وقدمت الدراسة توصيات مهمة، من بينها حول تدريب الموظفين الرسميين والموظفين الذين يتعاطون مع العنف المنـزلي، وحول إنشاء مراكز لإيواء ضحايا العنف المنـزلي وتعزيزها، وحول المعلومات الوطنية وتدابير الوقاية، وحول الحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية.

[35] يتوافر في الموقع:
http://www.ands.dz/insp//INSP_Rapport_Violence_Femmes.pdf

برغم حظر العنف الجسدي والنفسي على السواء صراحة في المادة 34 من الدستور الجزائري، إلا أنه ليس لدى الجزائر قانون يعالج بشكل وافٍ العنف ضد المرأة، كما أشارت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية في العام 1999.[36] وتعتبر المادة 336 من قانون العقوبات الاغتصاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، لكنها لا تُعرف الاغتصاب. كما أن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي غير معرفة بموجب قانون العقوبات، برغم أنه يمكن الاعتبار بأنها تندرج تحت مصطلح "مخل بالحياء" المقنن في المادتين 334 و335. وتتسم الأدلة الطبية بأهمية حاسمة في إثبات الاغتصاب في المحاكم، وينبغي فحص النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب من جانب طبيب شرعي وفقاً للقانون. وتقول السلطات الجزائرية إن الأدلة التي يقدمها الأطباء بخلاف الأدلة الجنائية يمكن النظر فيها أيضاً على الصعيد العملي. ويستطيع الشهود تقديم أدلة أخرى لتأييد تهمة الاغتصاب، برغم عدم احتمال حدوث ذلك في معظم الحالات.

ولا توجد نصوص قانونية محددة حول العنف المنزلي، برغم أن النساء الآن يستطعن تطليق أزواجهن إذا مارسوا العنف ضدهن (انظر قانون الأسرة). ولا يوجد نص قانوني صريح يتعلق بالاغتصاب الزوجي. والمادة 264 من قانون العقوبات تنص على عقوبات على أفعال العنف المرتكبة ضد شخص آخر التي تؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً. وهناك عقوبات أقل شدة في حال عدم تخطي عتبة العجز عن العمل لمدة 15 يوماً. وتحتاج النساء إلى شهادة طبية يصدرها طبيب شرعي لإثبات هذا الأمر في المحكمة. وتجيز المادة 267 فرض عقوبات أشد عندما يرتكب الشخص أفعالاً عنيفة ضد والديه. كما أن المادة 272 تجيز فرض عقوبات أكثر قسوة عندما يرتكب الوالد أو الوصي أفعالاً عنيفة ضد طفل يتحمل مسؤولية عنه. وتُجرم المادة 337 "الفواحش بين ذوى المحارم."

والعديد من النساء لا يعلمن بوجود نصوص قانونية يمكن أن توفر لهن بعض أشكال الانتصاف والحماية في حالة العنف. ويجب على النساء أولاً تقديم شكوى إلى السلطات القضائية من أجل الاستفادة من المساعدة

[36] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، : ملاحظة 18، الفقرتان 79-80.

القانونية والحماية القانونية. وكما شددت المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في تقريرها الأخير حول الجزائر، "فإنه لا يتم إبلاغ السلطات إلا بنسبة صغيرة فقط من جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في العائلة. وتشير نسب الانتشار التي تم التوصل إليها في الدراسة المسحية الوطنية للعام 2006 إلى أن هناك زهاء 500,000 امرأة في الجزائر تعرضن للأذى الجسدي بصورة منتظمة أو حتى يومية. ويتعارض هذا الرقم بشدة مع العدد المتدني نسبياً للحالات التي سجلتها السلطات القضائية. ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، وصلت 17,383 حالة أذى جسدي للنساء إلى السلطات القضائية خلال العام 2006."[37]

ومن أجل تحسين مستوى حماية المرأة من العنف المنـزلي في الجزائر، فإنه إضافة إلى الإصلاحات القانونية التي تجعل صراحة جميع أشكال العنف ضد المرأة جرائم جنائية، ثمة حاجة إلى برامج جدية للتوعية وتدريب المهنيين الذين يمكن أن يتعاملوا مع النساء اللاتي يتعرضن للعنف. وهؤلاء يشملون المسؤولين الرسميين والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية، فضلاً عن مهنة الطب. ويجب وضع برامج لتقديم المساعدة النفسية إلى النساء اللواتي يعانين من العنف المنـزلي. وتقدم منظمات غير حكومية مثل أس أو أس نساء في شدة (خطر) في الجزائر العاصمة المأوى للنساء الهاربات من العنف في منازلهن، لكنها ليست كافية لمساندة جميع النساء المحتاجات لمكان يمكثن فيه عندما يهربن من العنف.

انعدام حماية ضحايا العنف المنـزلي

كما شددنا أعلاه، يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء قصور التشريعات الحالية في معاقبة الجناة وحماية النساء اللاتي يتقدمن بشكاوى. وفي غياب أي شكل آخر من أشكال حماية النساء من العنف في المنـزل، فإن الحماية القانونية الوحيدة هي تلك المتوافرة في قانون العقوبات. وبحسب ما قاله المحامون الجزائريون فإن استعمال قانون العقوبات نادر جداً. وقد تتعرض المرأة لضغوط من زوجها وعائلاته أو من عائلتها هي للتخلي عن الدعوى. ونتيجة لذلك، لا تطفو أنباء العنف العائلي

[37] تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، ملحق: بعثة إلى الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/6/Add.2.doc (12 فبراير/شباط 2008)، الفقرة 68.

إلى السطح عموماً إلا إذا احتاجت المرأة إلى علاج في المستشفى، أو إذا أطُردت من المنزل.

وفي حالة الاغتصاب الزوجي، تواجه النساء عقبات أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن الجريمة، لأنهن سيواجهن الصعوبات التي تمر بها ضحايا العنف العائلي وتلك التي تواجهها ضحايا الاغتصاب. وإضافة إلى ذلك، قد يضطررن للتعامل مع غياب الوعي لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية ليست هناك أية حالة جرت فيها مقاضاة ناجحة على الاغتصاب الزوجي.

انعدام سبل إنصاف ضحايا العنف ورعايتهم

في الجزائر يكشف الطبيب على معظم النساء كما يبدو إذا تعرضن لاعتداء، لكن لا توجد برامج تأهيل طبي أو نفسي تديرها الدولة لمساعدة النساء على التغلب على عواقب الاغتصاب. ولا توجد آليات فعالة لتوفير سبل الانتصاف، بما فيه التأهيل والتعويض المادي. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية هناك مسودة قانون جديد خاص بالرعاية الصحية تشير صراحةً إلى واجب الدولة في تقديم الرعاية الطبية والنفسية للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف وفي تسهيل انخراطهن الاجتماعي.[38] بيد أن القانون صيغ بعبارات غامضة وهو غير محدد فيما يتعلق بواجبات الدولة.

وهناك حاجة ماسة لبرامج التأهيل هذه في مجتمع مثل المجتمع الجزائري حيث تضطر ضحايا لاغتصاب إلى التعامل ليس فقط مع الآثار الطبية والنفسية للجريمة، بل أيضاً مع المحرمات الاجتماعية والعار والوصمة التي تلصق بهذه القضية الحساسة. ويذكر أخصائيو علم النفس الذين عملوا مع النساء اللاتي نجون من الاعتداء الجنسي في الجزائر أن النساء يشعرن

[38] المادة 15 من مسودة قانون فبراير/شباط 2003 التي نُشرت في الموقع الإلكتروني http”//www.santemaghreb.com/algerie/loisanit.htm تنص على أن: "توفر الدولة الموارد الطبية والنفسية من أجل تخفيف معاناة النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف ولتسهيل إعادة انخراطهن في المجتمع. ويُفهم العنف ضد المرأة بأنه يشمل العنف الذي يسبب لهن أو يحتمل أن يسبب لهن الأذى أو الألم الجسدي أو الجنسي أو النفسي، ويشمل التهديد بالعنف أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، بصورة علنية أو خاصة."

بأنه تم التخلي عنهن وعزلهن. وتتفاقم صدمتهن إذا لم يعرفن لماذا استهدفهن مهاجموهن.

وكما أكد المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، تتقاعس الشرطة بصورة منتظمة عن مواجهة حالات العنف المنـزلي بشكل وافٍ، وغالباً ما يفرض القضاة أحكاماً متساهلة في الحالات النادرة التي يصل فيها العنف المنـزلي إلى قاعة المحكمة.[39]

[39] انظر SR VAW، في الفقرتين 53 و54 (تعامل الشرطة مع العنف المنـزلي)، 67-68 (الأحكام المتساهلة):

53. تطبق الشرطة معايير مختلفة على حالات العنف المنـزلي، برغم أن القانون الجزائري يدرك أنه ينبغي متابعة جميع أشكال الجرائم العنيفة، بصرف النظر عما إذا قدمت الضحية نفسها شكوى جنائية أم لا. و ما لم يؤد العنف المنـزلي إلى التسبب بجروح بدنية خطيرة، تحاول الشرطة في أغلب الأحيان "مصالحة" الجاني والضحية على الفور، عوضاً عن اتخاذ إجراءات جنائية. وهذه الاستراتيجية تؤدي لإعادة تحويل الضحية إلى ضحية من جديد لأنها تُضعف الوظيفة الرادعة للقانون وترسخ عدم التوازن بين سطوة الجاني والضحية. كما ذكر المحامون والمنظمات النسائية حالات عديدة مارست فيها الشرطة بحماس ضغطاً على النساء لسحب شكاويهن الجنائية ضد أزواجهن أو الأفراد الآخرين في العائلة.

54. حاولت السلطات تحسين الوضع بالسعي إلى ضمان تواجد شرطيات في جميع مراكز الشرطة لتسجيل الجرائم المرتكبة ضد النساء. كذلك بدأت بعض أقسام الشرطة التعاون المنهجي مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا. وهذه خطوات إيجابية، لكنها لا يمكن أن تحل محل التدريب المتواصل على مراعاة النوع الاجتماعي لتغيير المواقف في جهاز الشرطة ككل. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية كلما التزم الموظفون العموميون بالمعايير الاجتماعية لعدم التدخل في الشؤون العائلية، عوضاً عن التقيد بواجباتهم القانونية.

67. يبدو أن معدل الإدانة على الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة كما أوردته الحكومة مرتفع جداً: أدت 14,016 من أصل 16,676 حالة وصلت إلى السلطات القضائية إلى صدور إدانة. بيد أن العديد من المحاورين أشار إلى أن الأحكام المتساهلة في قضايا العنف المنـزلي تثني النساء عن متابعة الشكاوى الجنائية. ويتوقع قانون العقوبات زيادة العقوبات على الاعتداء البدني ضد الأهل أو الأطفال. ومع ذلك، فإن الأذى الزوجي لا يُعتبر إلا اعتداءً عادياً، برغم أن هذه المواقف تتسم أيضاً بعلاقة عائلية حميمة وعدم المساواة في القوة بين الجاني والضحية.

68. في الممارسة القضائية، غالباً ما تصدر على مرتكبي الانتهاكات الزوجية أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ أو غرامات مالية أو مجرد تحذيرات. وفي

عقوبة الإعدام

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام دون قيد أو شرط في جميع الأحول لأنها تنتهك الحق في الحياة وتشكل عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة. بيد أنه حتى هيئات الخبراء التي تعمل بموجب صكوك لا تُحظر صراحة عقوبة الإعدام تقر بأن الطريقة التي تُنفَّذ فيها العقوبة يمكن أن تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن فرضها عقب محاكمة جائرة (بما فيها تلك التي يتم فيها القبول بالمعلومات التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو حيث يُمنع فيها الاستعانة بمستشار قانوني) يشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الأول 2007 قراراً يدعو جميع الدول إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام.[40] ويدعو القرار الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى احترام المعايير الدولية التي تحتوي على ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا التي حددها في العام 1984 المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[41]

وتنص الضمانة 5 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بناء على حكم نهائي تنطق به محكمة مختصة عقب إجراءات قانونية توفر جميع الضمانات الممكنة التي تكفل إجراء محاكمة عادلة، مساوية على الأقل لتلك الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ضمنها حق أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة قد يُعاقب عليها بالإعدام أو يُتهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل الإجراءات القانونية." وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمانات المحاكمات

غياب البرامج الإلزامية لمعالجة المذنبين أو غيرها من البدائل للوسائل التقليدية للقضاء العقابي, لا بد أن يشجع هذا الجناة ويفاقم العنف.

[40] A/RES/62/149 (18 ديسمبر/كانون الأول 2007)

[41] ECOSOC، " E.S.C."، القرار 1984/50، الملحق، 1984 U.N. ESCOR الملحق (رقم 1) في 33، وثيقة الأمم المتحدة (E/1984/84 1984).

العادلة وأسهب في الحديث عنها في العامين 1989 و1996،[42] وكذلك لجنة الأمم المتحدة السابقة المعنية بحقوق الإنسان.[43]

كما أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي شدد على وجوب تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام في جميع الحالات بدون استثناء أو تمييز،[44] وعلى أن "الإجراءات القانونية المؤدية إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن تتقيد بأعلى معايير الاستقلال والأهلية والموضوعية والحيدة الخاصة بالقضاة وهيئات المحلفين، وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وينبغي أن يستفيد جميع المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام من خدمات مستشار دفاع مختص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجب افتراض براءة المتهمين إلى تثبت إدانتهم بما لا يقبل الشك المعقول، مع التقيد الصارم بأرفع معايير جمع الأدلة وتقييمها. وإضافة إلى ذلك يجب أخذ جميع العوامل التخفيفية بعين الاعتبار."[45]

لقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، أدخلت تعديلات تقيد عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات في ديسمبر/كانون الأول 2006. وصوت البرلمان الجزائري ضد إلغاء عقوبة الإعدام.

ويحتفظ القانون الجزائري بعقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم، بينها الجرائم المتعلقة بالإرهاب المحددة بموجب المادة 87 من

---

[42] ECOSOC، " " القرار 1989/64، الصادر في 24 مايو/أيار 1989، وثيقة الأمم المتحدة E/1989/INF/7، 127 "

ECOSOC، القرار 1996/15 (1996). وثيقة الأمم المتحدة 1996) E/CN.15/1996/15)

[43] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، " " القرار 2005/59، الصادر في 20 إبريل/نيسان 2005.

[44] : وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/9، 11 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة 86.

[45] : وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/60، 24 ديسمبر/كانون الأول 1996، الفقرة 81.

قانون العقوبات، برغم أن السلطات تُطبق وقفاً فعلياً لتنفيذ عمليات الإعدام منذ العام 1993. وتواصل المحاكم الجزائرية توقيع عقوبة الإعدام. وتُفرض العديد من أحكام الإعدام غيابياً، وبصورة رئيسية ضد الأشخاص المشتبه في عضويتهم في جماعات مسلحة تنشط في البلاد أو بعلاقتهم بالإرهاب الدولي ويعيشون في الخارج.

وخفّضت تدابير الطوارئ التي اتخذت بموجب إطار حالة الطوارئ في العام 1992 سن المسؤولية الجنائية إلى 16 سنة. بيد أن القصَّر المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية لا يُحكم عليهم بالإعدام وتضع المحاكم سنهم في الحسبان. وغالباً ما يُرسل هؤلاء الأطفال إلى المراكز الخاصة بالمذنبين الأحداث.

وبرغم الخطوات الإيجابية التي اتخذت لتقييد تطبيق عقوبة الإعدام، فقد حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام في السنوات الماضية.

عدم الإعادة القسرية للمهاجرين ومعاملتهم

ورد أن الآلاف من المهاجرين قد يُبعدون من الجزائر كل عام. وتشير الأنباء الصحفية التي تستشهد بمصادر الشرطة إلى أن حوالي 35,000 مهاجر ينتمون إلى 55 دولة أفريقية وعربية قد قُبض عليهم في السنوات الست الماضية وأن 32,000 منهم أبعدوا إلى خارج البلاد. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه في حالات عديدة لا تتم عمليات الإبعاد بضمانات كافية، بما فيها إمكانية تقديم استئناف ضد أوامر الإبعاد، وأنها بالتالي تشكل عمليات طرد جماعية. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، لا يجوز نقل أي شخص إلى دولة حيث توجد أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أنه قد يتعرض لخطر التعذيب. ومن أجل أن يكون هذا النص فعالاً، يجب أن يتمكن الأشخاص من إثارة هذه الأسباب في عملية قائمة والبت في القضية بشكل مؤكد قبل طردهم. لذا تتعارض إجراءات الطرد الجماعي والترحيل وفق إجراءات موجزة مع منطوق المادة 3 من الاتفاقية.

وقد صدرت مزاعم حول ممارسة الشرطة الجزائرية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المهاجرين غير النظاميين في السنوات الأخيرة، بما فيها أنباء تعرض النساء المهاجرات للانتهاكات الجنسية على أيدي الموظفين الجزائريين المكلفين بإنفاذ القانون. وتشير الأنباء إلى أن هذا الانتهاك الجنسي حدث في عدة مناسبات في السنوات الثلاث الأخيرة وأنه في بعض الحالات تعرضت النساء كما زُعم للاغتصاب الجماعي من جانب أفراد حرس الحدود. وفي الآونة الأخيرة، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً تفيد أن ثلاث نساء مهاجرات من ضمن الذين طُردوا من المغرب إلى الجزائر ليلة 23- 24 ديسمبر/كانون الأول 2006 تعرضن للتفتيش الجسدي ومن ثم اغتُصبن من جانب شرطة الحدود الجزائرية. وزُعم أن هذه الحوادث وقعت عِندَ الحدود الجزائرية – المغربية بالقرب من بلدة وجدة المغربية. ولم تُجرَ أية تحقيقات في هذه الأنباء على حد علمنا.

وحتى الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين من جانب مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الجزائر تعرضوا للترحيل بإجراءات موجزة وأُلقي بهم على الحدود الجزائرية مع دول أخرى، في أوضاع تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حالة: 28

19 / 2007.

.

16 /

.

.

28

.

.

.

27

24 /

.

" "

.

.

2008 /

MDE 28/001/2008 :